الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق

تخصص قانون اداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنـــــــــــوان

المرحلة التحضيرية للصفقات العمومية

إعداد الطالبة

عـــــــلال سمية

إشراف الأستاذة

د. ظريفي نادية

لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة	الصفة
		رئيسا
ظريفي نادية	بروفيسورة	مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: سمية اللقب: علال

اسم الأب: عيسى اسم ولقب الأم: عليلة مباركة

تاريخ الازدياد: 1995-10-15 مكان الازدياد: تارمونت

رقم الهاتف: 0658020456

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي الوفاء، تارمونت

الباكالوريا:

المعدل: 11,06 الشعبة/التخصص: علوم تجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون اداري الدفعة/ سنة التخرج: 2021-2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمـــومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عادل سميحة ... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ... طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203272772 الصادرة بتاريخ 2016-04-24

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: المرحلة التحضيرية للصفقات العمومية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ .....

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
ملحق رئيسي بالمديرية الفرعية
ولمعنى صليحة

الإهـــــــــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من قال فيهما الرحمن:{ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا}.

إلى من نزع من روحه وراحته لإسعادي،

إلى من رباني وأرادني أن أبلغ المعالي إليك أبتاه،

إلى رمز الوفاء وفيض الحنان وجود العطاء،

إلى من قال فيها الرسول ﷺ (الجنة تحت أقدام الأمهات)، إليك أماه،

إلى من شاركوني ظلمة الرحم: بلال وفاء ياسين منار رأفت،

إلى من قاسمني عناء انجاز هذا البحث: أستاذتي سمية،منار،جلال،أكرم،

إلى باقة الزهور التي عشت وسطها وتقاسمنا معا مر الحياة قبل حلوها،

فكانت أحلي الأيام قضيناها
معا:فضيلة،بثينة،كلثوم،مريم،مريم،احلام،اية،رزيقة،زينب،سارة،

إلى كل أساتذتي في جميع الأطوار وكل من علمني حرفا وأنار لي الطريق حول الهدف المنشود،

إلى كل من عشت معهم اعز الذكريات زملائي في مقاعد الدراسة دفعة 2018/2017،

و إلى كل من سقط من قلمي سهوا .

ســـمـــــــــــــــيـــــــــــــــــة

شكر وعرفان

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى ﷺ

الشكر لله عز وجل الذي منحني القدرة وروح العمل في سبيل الوصول إلى انجاز هذه المذكرة

عرفانا مني بالجميل لكل من ساعدني في انجاز هذا العمل، نتقدم بتحية حارة وشكر خالص لكل من:

الأستاذة المحترمة"ظريفي نادية" التي أشرفت على هذا العمل وكانت نعم الموجهة التي أنارت الطريق لإنجازه جزاها الله كل الخير.

إلى أعضاء اللجنة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة.

كل من ساهم من بعيد ومن قريب في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر: الأستاذة سلامي سمية، الأستاذ كمال بوبعاية،

إلى جميع الأساتذة الذين اشرفوا على تكويننا في جميع الأطوار الذين كان لهم الفضل الكبير في بلوغنا هذه الدرجة العلمية.

ســـــــميـــــــــــــــــــة

قائمة أهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

أ: أستاذ

ج ر: الجريدة الرسمية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ط: الطبعة

دط: دون طبعة

ق.ص.ع: قانون الصفقات العمومية

دج: دينار جزائري

ثانيا: باللغة الفرنسية:

C.C.A.G : Cahier des clauses administratives générales.

C.P.T.C : Cahiers de prescripteurs techniques communs.

C.P.S : Cahiers des prescripteurs spéciaux.

H.T : Hors taxe.

T.T.C : Toutes taxes comprises.

مقدمة

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية وسيلة من وسائل إبرام العقود الإدارية ،حيث أن الصفقة العمومية تخول جهة الإدارة ممارسة جملة من السلطات تتمثل في سلطة الإشراف والرقابة وسلطة التعديل وتوقيع الجزاءات وإنهاء الصفقة، و باعتبارها عقد إداري فهي تختلف عن باقي العقود في بعض الخاصيات كاحتوائها على بعض الجوانب الفنية وتعلقها بانجاز المشاريع ذات تقنيات معينة،هذا ما جعلها تنفرد بالعديد من الأحكام التشريعية والتنظيمية مقارنة بالعقد الذي يكفي فيه تطابق الإرادتين .

حيث تعد الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة ،فهي تلعب دورا بارزا في الحياة الاقتصادية للدولة،حيث تخضع الصفقات العمومية لنظام قانوني متميز مقارنة بالعقود الأخرى المبرمة سواء في إطار القانون الخاص أو العقود الإدارية،كما تعد من أهم الأدوات الفعالة التي تساهم في النهوض والرقي بالاقتصاد الوطني وتنشيط الحياة اليومية للمواطن.

ولقد عرف نظام الصفقات العمومية في المنظومة الجزائرية عدة تطورات منذ الاستقلال والى غاية يومنا هذا ، وهذا واضح من خلال التحيين المستمر للمواد المؤطرة لها وتعديلها وحتى إلغائها واستحداث مواد جديدة ،لكن في نفس السياق نجد أن المشرع الجزائري اصدر قانون جديد يتمثل في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الذي ركز فيه على تطبيق مبدأ المنافسة الذي أصبح عنوانا للطلب العمومي وميزة للصفقات العمومية بهدف عقلنة وترشيد الإنفاق العام.

تمر الصفقة العمومية بعدة مراحل حتى تبلغ نهايتها بداية بالمرحلة التحضيرية والتفكير في الإبرام وانتهاء بالتنفيذ، حيث تبدأ الصفقة العمومية بفكرة احتياج لدى المواطنين تسعى الإدارة لتلبيته، مرورا بمراحل وإجراءات عديدة حتى تصل إلى مرحلة تنفيذه بالصورة اللازمة، وعليه فالخطوة الأولى تتمثل في الأعمال التحضيرية الأولى لعملية الإبرام ،أو بصورة أخرى تمثل الأساس الذي تبنى عليه الصفقة العمومية ككل، هذا الأساس تمثله المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247.وقد أكدت المادة على ضرورة تحديد حاجات المصالح المتعاقدة قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية ، على أن يترتب على هذا التحديد المسبق تحديدا لقيمتها في ظل تقدير يستند إلى الصدق والعلانية.

سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على هذه المرحة وتبيان كل التطورات والتحولات التي طرأت عليها في البيئة القانونية.

وعلى هذا تتمثل أهمية هذا البحث في عدة جوانب منها :

أساس إبرام الصفقة العمومية هي عملية تحديد الحاجات والمواصفات ، وبذلك تتعاقد المصلحة المتعاقدة حول الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تكون بحاجة لها ـ وبالتالي المحافظة على المال العام .

كذلك إبراز أهمية هذه المرحلة في تكريس الشفافية على إبرام الصفقات العمومية وهو الأمر الذي أكده المشرع .

إن دوافع اختيار الموضوع منها ما هي ذاتية ومنها ما هي موضوعية:

فالدوافع الذاتية تتمثل في ميولي الشخصي لمعرفة هذا الموضوع وتوسيع معلوماتي فيه، والحاجة لتطوير المعلومات الخاصة بالمرحلة التحضيرية، وإبرام الصفقات العمومية بصفة عامة.

أما الموضوعية فتتمثل في:

-قلة الدراسات في هذا المجال رغم أهميته الكبيرة .

-معرفة الإجراءات التي يتعين على المصالح المتعاقدة إتباعها عند التعاقد ، وهل هي كافية لحماية المال العام في هذه المرحلة التي تعد أساس إبرام الصفقات العمومية.

ولدراسة الموضوع اعتمدنا على الإشكالية التالية:

كيف نظم المرسوم الرئاسي 15-247 إجراءات المرحلة التحضيرية للصفقات العموميةّ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل تم الاعتماد في هذه الدراسة على عدة مناهج وهي:

المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل و شرح النصوص القانونية.

كما استعنا بالمنهج المقارن أحيانا في المقارنة بين المرسوم الرئاسي 10-236 والمرسوم الرئاسي 15-247.

وللإجابة عن الإشكالية فقد قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين نخصص الفصل الأول ل:الاجراءات التمهيدية لإبرام الصفقات العمومية، من خلال مبحثين يتناول الأول:ضوابط تحضيرات الصفقات العمومية، والثاني تناول: إجراءات تسجيل المشاريع العمومية و التأكد من توافر الاعتماد المالي .

أما الفصل الثاني فقد تناول: دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، من خلال مبحثين الأول تناول : الإطار المفاهيمي لدفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية ، والمبحث الثاني تناول: إعداد ومحتوى دفاتر الشروط والرقابة عليه.

وأنهينا بحثنا بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول

الإجراءات التمهيدية لإبرام الصفقات العمومية

الفصل الأول

الإجراءات التمهيدية لإبرام الصفقات العمومية

إن الصفقة العمومية تعتبر من أهم العقود التي تبرمها الدولة وعلى قدر أهميتها نرى اهتمام المشرع الجزائري بها حيث أولى حرصا بالغا عليها ،يتبين من خلال التحيين المستمر للمواد المنظمة لها وتعديلها وفقا لما يتلاءم مع مقتضيات التطور الاقتصادي. كما أن المشرع في مختلف الدول لا يكتفي بذكر طرق التعاقد الواجب على الإدارة مراعاتها،والإجراءات المصاحبة لإبرام الصفقات العمومية فحسب، وإنما يضع قواعد إجرائية دقيقة سابقة لأي إجراء تعاقدي تكون ملزمة لكافة الجهات الإدارية لأنها تحدد موضوع الصفقة ومواصفاتها الفنية والتقنية ،كما يمكن التأكد من خلالها من مدى نجاعة وفعالية المشروع في الوصول للأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من جهة،ومدى ملائمته للظروف العامة التي سينجز في ظلها من جهة أخرى[1].

حيث تتمثل هذه الإجراءات والآليات في تقدير الاحتياجات الفعلية للإدارة والحصول على تصريح مالي أو قانوني بالتعاقد أو اخذ رأي بعض الجهات عند إبرام أنواع معينة من الصفقات في نفس الإطار،كما فرض القانون على الإدارة إجراءات أخرى تهدف إلى ضمان الشفافية والنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية،حيث اشترط الإعداد المسبق لدفاتر الشروط قبل القيام بأي إجراء لمباشرة الدعوة إلى التعاقد،تتضمن مواصفات الأشغال والشروط اللازمة لتقديم العروض وأجالها ومعايير إسناد الصفقة وكيفية تنفيذها. حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى ضوابط تحديد الصفقات العمومية،والى إجراءات تسجيل المشاريع العمومية.

المبحث الأول

ضوابط تحضير الصفقات العمومية

بعد وضع مبادئ الشفافية كقاعدة ينطلق منها في إبرام الصفقة وفق إطار خاص ،جعلها تتراوح بين الإطلاق كأصل والقيد كاستثناء ،انتقل تنظيم الصفقات العمومية إلى فرض ضوابط يؤمن بها دقة تحضير هذه الأخيرة باعتبارها كأول خطوة يضمن بها مشروعية إبرامها،مركزا في ذلك على كل من عملتي تحديد الحاجات والدراسة المسبقة للمشروع،وقد جاءت ضوابط تحضير الصفقة كالتزام أخر يضعه المشرع أمام المصلحة المتعاقدة، معتبرا إياها دعامة رئيسية يؤمن بها خلو المراحل التمهيدية للإبرام من الأخطاء المتعمدة أو غير المتعمدة ،التي من شانها توفير أرضية خصبة لارتكاب جرائم الصفقات العمومية[2].وفي هذا

[1]-خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01، 2014-2015،ص ص 18،19 .

[2]- حليمي منال،تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،شعبة حقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،2015-2016، ص20.

الخصوص قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، سنتكلم عن تحديد الحاجات العمومية في المطلب الأول ،للدراسة المسبقة لمشروع الصفقة العمومية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تحديد الحاجات العمومية وتنسيقها

تبرم الصفقات العمومية أساسا لإشباع حاجة أو طلب عمومي،إلا أن تحديد هذه الحاجة التي تحتاج إلى تلبية تعد عملا فنيا منظما و مؤطرا قانونا يمر بعدة خطوات يتعين على المصلحة المتعاقدة القيام بها، سنتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول

تحديد الحاجات العمومية والدراسات الأولية

ا ن أول ما تقوم به المصلحة المتعاقدة الراغبة في إبرام الصفقة العمومية تقدير احتياجاتها الفعلية والضرورية،حيث انه قبل الإعلان عن الصفقات العمومية وإبرامها يتعين على المصلحة المتعاقدة القيام ببعض الإجراءات التحضيرية من خلال إجراء دراسة دقيقة ومعمقة بإعداد المسبق لمواصفاتها وكميتها وتقدير احتياجاتها الفعلية والضرورية[1] المراد التعاقد عليها[2].

تنص الفقرة الأولى من المادة 27 من الرسوم الرئاسي 15-247[3] على:"تحدد حاجيات المصلحة المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية".وطبقا لما ورد في هذه المادة يتعين على المصلحة المتعاقدة تحديد احتياجاتها من حيث طبيعتها ومداها بدقة،استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية على أن لا تكون موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد،وذلك يكون ب:

- تحديد مبالغ الحاجات استنادا إلى تقديرات إدارية صادقة وعقلانية، كما تخضع حاجات المصالح المتعاقدة مهما كانت مبالغها، لأحكام هذه المادة، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

- تضبط المصلحة المتعاقدة، المبلغ الإجمالي للحاجات ،لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال.

- تجانس الحاجات ،فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات.

---

[1] عائشة خلدون،أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015-2016، ص118.

[2] -عتيق حبيبة، الشكلية في القرار الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2015-2016، ص12.

[3] - المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج،ر،ج،ج. العدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

وعند توضيح الحاجات[1] يجب:

-إعطاء المتعهدين صورة واضحة عن حاجات المصلحة المتعاقدة مما يسمح لهم بتقديم إجابة كافية،

-تثبيت وتحديد قواعد المنافسة والشروط التعاقدية،

-توضيح معايير وأشكال اختيار المتعاملين الاقتصاديين،

-إبراز الصعوبات الواجب احترامها(سواء تقنية أو مالية أو قانونية)،

-تحديد الأهداف المراد الوصول إليها عند انتهاء الخدمة المطلوبة.

الفرع الثاني

تنسيق وتحصيص الحاجات العامة

أولا: تنسيق الطلبات

إن المنظم حدد عملية تحديد الحاجات العمومية وتنسيق الطلبات وتحصيصها كآلية تسبق الدعوة إلى التعاقد بموجب المرسوم10-236[2] الملغى ،ليؤكد عليه مرة ثانية وبالتدقيق في المرسوم15-247،وذلك في محاولة من المشرع إلى تحقيق الوقاية من ظاهرة إبرام الصفقات العمومية لمشاريع شكلية، و أيضا غل يد الإدارة في اختيار متعاقدون حسب هواها ، حيث تحدد حاجات الإدارة اتفاقا بينه وبين السلطة المتعاقدة مما يؤدي إلى الإخلال بأهم مبدأ وهو هدر المال العام[3].

سمح تنظيم الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة المكلفة بتلبية نفس الطلبات العمومية ،تنسيق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعة طلبات فيما بينها وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 36 [4]التي جاء فيها ما يلي: **"يمكن المصالح المتعاقدة أن تنسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعات طلبات فيما بينها، ويمكن للمصالح المتعاقدة التي تنسق إبرام صفقاتها أن تكلف واحدة منها،بصفتها مصلحة متعاقدة منسقة،بالتوقيع على الصفقة وتبليغها..."**.يتبين لنا من هذه المادة أعلاه أن المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار تحديد المصالح المتعاقدة،التي يمكنها تنسيق طلباتها العمومية،بل اكتفى بذكر لفظ عام المصلحة المتعاقدة دون أن يحدد مضمونه ،مما يفهم منه بان المؤسسات الصناعية والتجارية معنية هي الأخرى بعملية تنسيق الطلبات مادامت مندرجة ضمن تلك المؤسسات العمومية التي تخضع لأحكام تنظيم الصفقات العمومية وهذا أمر غير منطقي وغير ممكن التطبيق نظرا لعدم وجود عامل مشترك بينها

[1]-سلامي سمية، الاجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي15-247، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد العشر، العدد الرابع، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 15-12-2017، ص41.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

[3]-خضري حمزة، مرجع سابق، ص20.

[4]- المادة 36، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

وبينهم يمهد لتجسيد التنسيق،إذ تنفرد بطبيعة قانونية خاصة،جعلتها متميزة من حيث شكلها ،آليات أدائها لمهامها،والقانون الواجب تطبيقه عليها فضلا عن تميز طلباتها[1].

وقد منع المنظم على المصلحة المتعاقدة من الإشارة عند تحديد المواصفات التقنية إلى أية علامة تجارية أو تسمية أو براءة أو مفهوم أو مصدر أو منتجين معينين حتى لا يعطي الامتياز لمتنافس على حساب متنافس آخر.

ثانيا: تحصيص الحاجات العمومية

حسب المادة 27 من المرسوم15-247 فانه في حالة تحصيص الحاجات، فانه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات والإجراءات الواجب إتباعها، المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة ، بغض النظر عن إمكان المصلحة المتعاقدة إطلاق إجراء واحد لكل الحصص أو إجراء لكل حصة[2].

يفيد تحصيص الحاجات تقسيمها إلى مجموعات أو بالأحرى حاجات جزئية تشكل في مجموعها الحاجة الأساسية المراد تلبيتها ، كل حصة لها غلافها المالي وتنفذ من قبل الميعاد الذي فاز بها، وتجد فكرة التحصيص هذه هامشا واسعا من تطبيقها في الأشغال والمشاريع العمومية الكبرى نظرا لحجم الأشغال و الوقت الذي يتطلبه تنفيذها، والتحكم في توجيهها ورقابتها.

يمكن تحصيص الحاجات المصلحة المتعاقدة من تفادي مشاكل العامل من الباطل ويؤمن لها كذلك ديناميكية المسار التنفيذي للصفقة العمومية، لكن للأسف ميدانيا أضحى الحصيص وسيلة تغل تسهيل الاختلاس والإفلات من الرقابة، بالرغم من منع تنظيم الصفقات العمومية لذلك صراحة في نص المرسوم الرئاسي رقم15-247،حيث كثيرا ما يتم تحصيص الحاجات لتفادي الوصول للحد المالي المطلوب لإبرام الصفقة بغرض تجنب الخضوع لتعقيدات إجراءات وأحكام إبرام هذه الأخيرة، خاصة وان النص الناظم للعملية لم يبنى على أحكام زجرية تكون قوية الوقع على القائمين بها، حيث اكتفى بمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات وحدود اختصاص لجان الصفقات [3].

المطلب الثاني

الدراسة المسبقة لمشروع الصفقة العمومية

إن الدراسات المسبقة التي تقوم بها الإدارة تسمح بتحديد دقيق للحاجات المطلوبة وتسمح باتخاذ القرار النهائي لتنفيذ المشروع، كما تؤمن تنفيذ انجاز المشروع بصفة سليمة من الأخطاء، وعليه فانه يتعين القول أن الدراسات المسبقة ضرورية لكل صفقة وانه يتعين اخذ الوقت اللازم الذي تقتضيه الدراسات واتخاذ القرارات والمخططات المطلوبة بكل وضوح

[1]- المادة 04، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2]- بدرة لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة ألقيت يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بسكرة،ا لجزائر،17 ديسمبر 2015، ص11.

[3]-المادة 12/27، المرسوم الرئاسي15-247،المرجع السابق.

واختيار مكتب أو مكاتب الدراسات المؤهلة أو المختصة بالنظر إلى طبيعة كل مشروع والعمل على توافق الهيئة المتعاقدة مع مكاتب الدراسات، وعليه تشمل الدراسات المسبقة التي تقوم بها المصالح المتعاقدة قبل الدعوة إلى التعاقد إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع، القيام بدراسات الملائمة، الدراسات البيئية، دراسات ما قبل تنفيذ المشروع والدراسات الجيوتقنية[1] ،التي سنتطرق لها في الفروع التالية:

الفرع الأول

دراسة الجدوى الاقتصادية(النجاعة)وقابلية الانجاز

تعد هذه الدراسة ضرورية في حياة المشروع، فهي تستهدف مدى صلاحية المشروع المقترح في شكل أساليب عملية تقدير احتمالا نجاحه أو فشله قبل تنفيذه فعليا، وذلك في ضوء قدرة المشروع على تحقيق أهداف معينة[2].

ويقصد بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع مجموعة متكاملة من الدراسات المتخصصة تجرى لتحديد مدى صلاحية المشروع من عدة جوانب قانونية وتسويقية وإنتاجية ومالية واجتماعية لتحقيق أهداف محددة والتي يمكن من خلالها في النهاية اتخاذ القرار

الخاص بإنشاء المشروع من عدمه بمعنى قرار قبول أو رفض فكرة المشروع، من خلال المفهومين السابقين لدراسات الجدوى الاقتصادية، نستنتج أن مفهومها في مجال الصفقات العمومية هو ضرورة القيام بالدراسات السابقة بالاعتماد على علوم الاقتصاد والإحصاء والاحتمالات وعلم الاجتماع وغيرها من العلوم، بهدف تحديد المزايا التي يحققها انجاز المشروع ومدى تلاؤمها مع ما سيتم ضخه من نفقات عمومية لإنجازه[3] ومن ثم فان الدراسات تحقق ما يلي :

- تسمح دراسة الجدوى الاقتصادية بمناقشة كل الاختيارات المطروحة لإنجاز المشروع واختيار البديل المناسب والضروري لتنفيذه.

- دراسة مدى نجاعة المشروع في تحديد المزايا التي سيحققها في حالة انجازه.

إن من أهم أسباب عدم فعالية المشاريع المنجزة في إطار الصفقات العمومية في تحقيق الأهداف التي أنجزت من اجلها هو عدم الاهتمام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع إن وجدت ،ذلك أن هناك الكثير من المشاريع العمومية تسجل و تنجز دون دراسات جدوى وهذا راجع لسببين أساسيين هما:- عدم كفاية النصوص القانونية،- عدم الخضوع لرقابة القاضي[4].

[1]- خضري حمزة، مرجع سابق، ص31.
[2]-عبد الغاني بوالكور، سناء منيغر، ضبط وتحديد الحاجات المناسبة إبرام الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثالث، قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، ص 174.
[3]- خضري حمزة، المرجع السابق، ص32.
[4]- خضري حمزة، نفس المرجع،ص 33.

الفرع الثاني

دراســـــة الملائــمة

تتيح هذه الدراسة قياس أهمية ومردودية المشروع المراد انجازه على المستوى الاقتصادي والاجتماعي على نحو ممكن من تحديد سلبيات وايجابيات تنفيذه، كما تؤمن تحديد أهداف التنمية وإشباع الحاجيات العامة ومدى استجابة المشروع وتوافقه مع مخططات التنمية من جهة ومتطلبات المجتمع من جهة

أخرى، مما يتيح مناقشة البدائل التي يمكن أن تحقق الأهداف التي من اجلها سينجز المشروع[1].

وردت الإشارة إلى هذا النوع من الدراسات في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم:227-98[2] والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز التي تنص على: "لا تتعرض للتسجيل بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز سوى برامج التجهيز الممركزة ومشاريعه التي يسمح اكتمالها الكافي بالانطلاق في انجازها خلال السنة. وبهذه الصفة يتعين معرفة وتوفير على الخصوص ما يأتي:

أ-دراسة إمكانية التنفيذ.

ب-طريقة الانجاز المرتقبة.

ج- العناصر التي تبرر الملائمة الاقتصادية والاجتماعية والأولية الممنوحة لها.

د- تقويم أثرها على ميزانية تسيير الدولة خلال السنوات المالية اللاحقة.

ه- تقويم الكلفة بالعملة الصعبة مباشرة مع الإشارة إلى كيفية تمويلها."[3]

الفرع الثالث

دراسة تأثير المشروع في البيئة

لقد أدخل البعد البيئي في الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250[4] الملغى تجاوبا مع أحكام قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتهدف هذه الدراسة إلى ضمان عدم تأثير المشروع محل الصفقة على البيئة، وتتم بموجب النص القانوني

[1]-خضري حمزة، المرجع السابق، ص42.

[2]-مرسوم تنفيذي98/227 ، المؤرخ في 13 جويلية 1998 ، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،الصادر في ج.ر عدد 51، بتاريخ 15 جويلية 1998.

[3]- سلامي سمية، المرجع السابق، ص44.

[4]- القانون رقم03-10، المؤرخ في19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

المذكور أعلاه باستثناء دراسات الأشغال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19-05-2007[1] التي تخضع لأحكام هذا الأخير في محتواها، ومجال تطبيقها وكيفيات المصادقة عليها، نصب دراسة التأثير على تحليل موقع انجاز المشروع ودراسة تأثيره على البيئة حتى تتمكن الإدارة من اخذ الاحتياطات اللازمة للحد أو الإنقاص من الأضرار التي يمكن أن تنتج عن انجازه وكذا رصد الأموال الممكنة لتفادي إلحاق الضرر أو إصلاحه، وتختتم هذه الدراسة بتحقيق عام ينتهي بقرار من وزارة البيئة يتضمن الموافقة على المشروع أو رفض انجازه[2].

إن الاهتمام بالبعد البيئي على مستوى الصفقات العمومية المستحسن ولو على سبيل التنسيق بين نص الأنظمة لهذه الأخيرة وبين النصوص التشريعية والتنظيمية الموجهة لحماية البيئة لكن يبقى هذا الاهتمام مفتقرا للتفعيل على المستوى الميداني ، نظرا لعدم إقرانه بتدابير ردعية تنعكس من خلال فرض عقوبات إدارية وجزائية تطبق في حالة عدم احترام قواعد البيئة في مجال الصفقات العمومية، سواء على مستوى نص المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3]،أو على مستوى قانون حماية البيئة الملغى وكذا قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبالتالي حبذا لو يتدارك المشرع هذا النقص ويضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصا يجرم صراحة إبرام صفقات عمومية يكون لها انعكاس سلبي على البيئة، كما يستحسن لو يدعم هذا التجريم بإلزام تنظيم الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة بإدراج المواصفات البيئية ضمن معايير اختيار المتعامل المتعاقد وتحديدها في دفتر الشروط حسب طبيعة موضوع الصفقة العمومية مع الأخذ بعين الاعتبار المواثيق الدولية الممضاة من طرف الجمهورية الجزائرية ذات الصلة[4].

*مدى مساهمة أحكام تنظيم الصفقات العمومية في حماية البيئة:

احتوى التعديل الدستوري 2016 عديد من الحقوق الجديدة منها الحق في البيئة حسب المادة 68 من الدستور التي جعلت حماية البيئة التزاما على عاتق الدولة والأشخاص الطبيعيين والمعنويين[5].

وقبل ذلك صدر القانون 03-10 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في

إطار التنمية المستدامة عدد 43 لسنة 2003[6] ومنذ صدوره شهد المجال البيئي في الجزائر نقلة نوعية وبدأت مرحلة مراجعات القوانين والتنظيمات تأخذ مجراها في كل قطاعات الدولة، ومن بين أهم ما حمله هذا القانون من أحكام انه أرسي مبدأ النشاط الوقائي كمبدأ

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 07-145،المؤرخ في 10 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 34، المؤرخة في 22 ماي 2007.
[2]- حليمي منال، المرجع السابق، ص26.
[3]- المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.
[4]- حليمي منال، المرجع السابق، ص26.
[5]- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري.
[6]-القانون 03-10 ، المرجع السابق.

يرمي إلى منع إلحاق الضرر بالبيئة بمختلف عناصرها عن طريق استخدام آليات ملائمة وقائية قبل الشروع في إعداد مخطط أو انجاز مشروع، فهي آليات سابقة تختلف عن أسلوب المعالجة والإصلاح، ولها أساس في القانون الدولي للبيئة، ثم إن حماية البيئة يعد احد الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة أساسا فهي بحكم السلطات الممنوحة لها، ويتجسد هذا الالتزام من خلال فرض مقاييس وتدابير ضمن دفاتر الشروط التي تضعها المصلحة المتعاقدة. وهنا يمكن الربط بين حماية البيئة كأحد انشغالات الدولة ومحتوى دفتر الشروط كوثيقة تحكم سير الصفقة واطر تنفيذها[1].

ويبرز الوجه البيئي خاصة في عقد الأشغال العمومية لبعضها من التأثير على المحيط البيئي بجميع مكوناته وأجزائه، كما يبرز من خلال عقد الدراسات التي تتضمن جوانب بيئية، وأخيرا صدر المرسوم الرئاسي 15-247 الذي أشار ضمن مقتضياته للقانون 03-10 كنص مرجعي ومن ذلك ما أشارت إليه المادة 95 والتي وردت تحت عنوان البيانات الإلزامية وأدرجت البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة ضمن البنود التكميلية[2].

الفرع الرابع

الدراسات الجيوتقنية

تسمح هذه الدراسة بتحليل الخصائص الميكانيكية للأرضية المراد انجاز المشروع عليها، وتوجه لاختيار الأرضية المناسبة، إذ تنص على استكشاف موقع المشروع ودراسة التربة والصخور والمياه الجوفية من خلال تحليل المعلومات المتعلقة بها وترجمتها، بغية التنبؤ بمدى قدرة التربة على تحمل البنايات التي ستنشأ عليها، وكذا الدراسة القبلية التي تتمثل في المشروع التمهيدي المؤقت التقدمي APSالذي يهدف إلى تحديد الترتيبات واقتراح الأولويات على نحو يرسم صورة شاملة عن المشروع، ليتم وفقا لذلك اقتراح صورة المشروع أو المشروع التمهيدي المفصل APDالذي ينص على تعميق الدراسة للحل المتواصل إليه في المشروع المؤقت التقدمي[3].

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن التنظيم الساري المفعول أجاز للمصلحة المتعاقدة اللجوء استثناءا إلى إبرام صفقة دراسة نضج وانجاز عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في الدراسات الخاصة بالمشروع، وهنا لا تدرج مرحلة دراسة الجدوى ضمن دراسة النضج، لكن مع ذلك اوجب المشرع في هذه الحالة أن ينص دفتر الشروط في إطار التقييم التقني على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات.

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية،طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،القسم الاول، جسور للنشر والتوزيع، ط 05 ،2017، ص246.
[2]- القانون 03-10، المرجع السابق.
[3]- حليمي منال، المرجع السابق، ص 26.

المبحث الثاني

إجراءات تسجيل المشاريع العمومية وتوافر الاعتماد المالي

ويتم ذلك وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-57 المؤرخ في 27-02-1993 المتعلق بنفقات التجهيز للدولة(المعدل والمتمم)[1]،تباشر المصالح المتعاقدة بعد تمام عملية الدراسات الأولية إجراءات تسجيل المشروع لدى المصالح الإدارية المختصة ،كي يصبح محل دعوة للتعاقد في إطار الصفقات العمومية لاحقا، وهو ما يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمحافظة على المال العام كون إن إجراءات التسجيل تتطلب القيام بإجراءات قانونية، تتوج بمنح المصالح المتعاقدة رخصة لتنفيذ المشروع ،وذلك بعد التأكد من أن المشروع الذي سيتم انجازه هو مشروع جدي سيعود بالنفع العام على المواطنين، مما يشكل مبررا لتمويل انجازه بالمال العام[2].

وما تجدر الإشارة إليه هو إلزام المصالح المتعاقدة في طرح مشاريعها في صيغة دعوة لمنافسة وطنية، متى كان الإنتاج والأداة الوطنية قادرة على الاستجابة لحاجياتها وهو ما نصت عليه المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[3] على انه :"عندما يكون الإنتاج أو أداة الإنتاج الوطني قادرة على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فان على المصلحة المتعاقدة هذه ان تصدر دعوة لمنافسة وطنية مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم"[4]،ولكي يجري تنفيذ الصفقة العمومية بصورة سليمة يجب على المصالح المتعاقدة قبل أن تباشر إجراءات إبرامها أن تتأكد من وجود اعتماد مالي كاف لتغطية هذه الصفقة. ومنه سوف نخصص المطلب الأول لدراسة تسجيل المشاريع العمومية، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى التأكد من توافر الاعتماد المالي

المطلب الأول

تسجيل المشاريع العمومية

لقد ركز المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13يوليو سنة 1998 على إجراءات التسجيل أكثر من مضمونها[5] ،وكان يسعى من خلال تنظيم إجراءات التسجيل إلى الوصول لتسجيل المشاريع التي تعود فعليا بالنفع العام على المواطنين وعلى المحيط، وهو أمر لا يتحقق في الكثير من الحالات ،وهو ما يظهر من خلال مناقشة النصوص القانونية المنظمة لهذه الإجراءات ،والتي قيد بمقتضاها المشرع المصالح الإدارية المكلفة بعملية تسجيل المشاريع والبرامج التي تنفذ لاحقا بمقتضى صفقات عمومية بمجموعة من

---

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 93-57، مؤرخ في 27-02-1993، يتعلق بنفقات تجهيز الدولة، ج ر، عدد 14، الصادرة في 03-0301993، ص9 ملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 98-227، المؤرخ في 13-07-1998، معدل بمرسوم تنفيذي رقم 09-148، المؤرخ في 02-05-2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-227، المؤرخ في 13-07-1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج ر عدد 26 الصادرة في 03-05-2009، ص 23.

[2]خضري حمزة، المرجع السابق، ص51.

[3]- المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[4]-المادة 85، المرسوم15-247، المرجع نفسه.

[5]-المرسوم التنفيذي رقم 98-227، المرجع السابق.

الإجراءات على مراحل متعددة تختلف على حسب الجهة الإدارية المستفيدة من تسجيل المشروع[1]،حيث قسم المشرع الإجراءات إلى ثلاثة فئات سنتطرق لها كالآتي:

الفرع الأول: تسجيل المشاريع الممركزة.

الفرع الثاني: تسجيل المشاريع غير الممركزة.

الفرع الثالث: تسجيل المشاريع المحلية.

الفرع الأول

تسجيل المشاريع الممركزة

يتم اختيار وتسجيل المشاريع العمومية الممركزة ذات الطابع الوطني على مستوى السلطات المركزية الوصية على القطاع الذي ينتمي إليه المشروع[2].

وطبقا للمادة 5من المرسوم التنفيذي 98-227المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز[3] فان المشاريع الممركزة تتعلق بتجهيزات الإدارات المركزية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة التي تتولى تسجيل هذا النوع من المشاريع طبقا لمجموعة من الإجراءات ،وهي كالتالي:

- يجب ان تكون جميع مشاريع التجهيز الممركزة أو غير الممركزة محل تسجيل للدراسة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز.

- لا يمكن أن تعرض للتسجيل بغرض الانجاز بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز إلا برامج ومشاريع التجهيز الممركزة التي بلغت النضج الكافي الذي يسمح بالانطلاق في انجازها خلال السنة .حيث تتم دراسة النضج لمشروع تجهيز عمومي على ثلاث مراحل :الدراسات التحديدية؛ الدراسات الخاصة بإمكانية تنفيذ المشروع؛ الدراسات الخاصة بتحضير انجاز المشروع وطريقة استغلاله.

- لا يمكن أن يكون موضوع تسجيل للإنجاز بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز أي مشروع تجهيز عمومي للدولة، ممركزا أو غير ممركز ،إذا لم يتم استكمال دراسات تنفيذ هذا المشروع بعد، واستلامها والموافقة عليها، إلا في حالة قرار استثنائي لمجلس الوزراء المرتبط بوضعية طارئة[4].

[1]- خضري حمزة، المرجع السابق، ص ص 53. 54.
[2]- سلامي سمية، المرجع السابق، ص 45.
[3]- المرسوم التنفيذي 98-227،المرجع السابق.
[4]- المادة 05، المرسوم التنفيذي 98-227، المرجع السابق.

- يتولى الوزراء حسب اختصاصاتهم كأعضاء في الحكومة المحددة بموجب القوانين المتعلقة بتوزيع المهام بين أعضاء الحكومة، تبليغ الأمرين بالصرف الموضوعين تحت وصايتهم بالأعمال والمشاريع محل البرامج في حدود المحتوى المادي الملحق بقرارات البرامج[1].

- بعد عملية تبليغ الوزراء للأمرين بالصرف الموضوعين تحت وصايتهم بالأعمال محل البرامج المعتمدة، يباشر الآمرون بالصرف عملية إعداد الملف التقني للمشروع المطلوب تسجيله.

- ان المشرع وضع ضمن شروط تسجيل مشاريع الهيئات الممركزة شرط يتعلق بتقديم نتائج طلبات العروض ضمن ملف المشروع المراد تسجيله وهو شرط غير منطقي ،لان طلب العروض يأتي بعد الحصول على التأشيرة من لجنة الصفقات المختصة على دفتر الشروط.

- يصدر الوزراء المختصون أو مسؤولو المؤسسات والإدارات المتخصصة مقرر التفريد الذي يتضمن أفراد المشروع باسم الآمر بالصرف أو المكلف بالإنجاز، وذلك بعد دراسة الملف على ضوء العناصر التي يشترط توافرها للحصول على مقرر الأفراد المحدد في المادة 9من المرسوم التنفيذي رقم 98-227[2] المذكور أعلاه.

-رصد اعتمادات الدفع المتعلقة بالتجهيزات العمومية للدولة التابعة للبرنامج القطاعي الممركز لصالح الوزراء المختصين ومسؤولي المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي لتصنيف الاستثمارات العمومية، ويكون ذلك في شكل راس مال ميزانية الدولة للتجهيز طبقا للتشريع المعمول بهما[3].

الفرع الثاني

تسجيل المشاريع غير الممركزة

بالنسبة لصفقات الهيئات غير الممركزة تهدف لتحقيق غايات تتعلق بالسكان والنشاط الاقتصادي، والتي تكون مسجلة باسم الوالي، جاء في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 انه لا تفرد بعنوان البرامج القطاعية غير الممركزة إلا المشاريع التي بلغت الاكتمال الكافي الذي يسمح بالانطلاق في انجازها خلال السنة. حيث تسير جل القطاعات الفرعية بطريقة غير ممركزة ،أو تشتمل على عمليات غير ممركزة[4].

[1]- المادة 08، المرسوم التنفيذي 98-227، المرجع نفسه.
[2]- انظر المادة 09، المرسوم التنفيذي 98-227، المرجع السابق.
[3]- المادة 11، المرسوم التنفيذي 98-227، المرجع نفسه.
[4]- النوي خرشي، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية،الجزائر،د ط، 2011، ص 91.

يشترط لتسجيل العمليات التابعة للبرامج القطاعية غير الممركزة، بلوغها حد النضج الكافي، الذي يسمح بانطلاق انجاز مشاريعها خلال السنة، حيث يقوم الوزير المكلف بالمالية بتبليغ الوالي المختص برخص البرامج القطاعية غير ممركزة بموجب مقرر برنامج ،حسب كل قطاع فرعي من القائمة، طبقا لبرنامج التجهيز السنوي الذي اعتمدته الحكومة، أما بالنسبة لما يتعلق باعتمادات الدفع الخاصة بالبرامج غير الممركزة، فيتم تخصيصها من قبل الوزير المكلف بالمالية حسب كل قطاع فرعي ،ويقع على الوالي توزيعها حسب كل فصل بموجب مقرر ،كما يمكن له القيام بتحويلات مالية من قطاع فرعي إلى قطاع فرعي أخر ضمن نفس القطاع، وذلك في حدود اعتمادات الدفع المبلغ له[1].

الفرع الثالث

تسجيل المشاريع المحلية

لتجسيد آليات التنمية للدولة تلجأ هذه الأخيرة للصفقات العمومي التي بدورها تعتبر محورا هاما للتنمية المحلية وتطوير الاقتصاد الوطني وتنشيط الحياة اليومية للمواطن.

تعتبر المخططات البلدية للتنمية أداة تخطيط ووسيلة تمويل لمشاريع التهيئة العمرانية والتنمية المحلية، وقد أسس هذا البرنامج في السبعينيات ليتكفل بمشاريع لا نجدها ضمن البرامج القطاعية الممركزة أو غير الممركزة[2].

تبلغ الاعتمادات المالية الخاصة بمخططات التنمية البلدية جملة إلى الوالي بمقرر صادر عن وزير المالية، بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية، فيقوم الوالي الذي يعتبر الأمر بالصرف بتوزيع هذه الإعتمادات حسب الفصول وحسب البلديات، ويبلغها لرئيس البلدية الذي يعتبر صاحب مشروع تسنده في ذلك الأقسام الفرعية التقنية، في حين يعتبر القابض البلدي محاسبا للمشروع، وتتكلف مديرية التخطيط بإعمال المتابعة[3].

المطلب الثاني

التأكد من توافر الاعتماد المالي

رغم أن الإدارة تهدف إلى تحقيق الصالح العام إلا أنها عندما تقرر التعاقد لإنجاز عملية من عملياتها فإنها ليست مطلقة الحرية في إجراء عملية التعاقد هذه كيفما تشاء، بل مقيدة بقيود تعيق حركتها وأهمها :فيجب بادئ ذي بدأ أن يتوافر الاعتماد المالي اللازم لإبرام العقد وكذا

[1]- خرشي النوي، المرجع السابق، ص ص 91 92 .
[2]- خرشي النوي، المرجع نفسه، ص 93.
[3]- خرشي النوي، المرجع نفسه، ص 94.

مواجهة الأعباء المالية المترتبة عن ذلك[1]. ورغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة ومرحلة المنح المؤقت السابق بيانها، إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة، بل لا بد من اعتماد النتيجة رسميا ومباشرة إجراءات التعاقد مع المرشح الفائز بالصفقة لإضفاء الطابع النهائي والرسمي عليها والإعلان عن إتمام إجراءاتها[2] ، ليتم تنفيذ الصفقة العمومية بصورة سليمة وسلسة لا بد على المصالح المتعاقدة قبل أن تباشر إجراءات إبرامها أن تتأكد من وجود اعتماد مالي كاف لتغطية نفقات تنفيذ محلها.

ونظرا لما تلقه الصفقة العمومية على عاتق الإدارة من أعباء مالية تلتزم المصلحة المتعاقدة بالوفاء بها قبل المتعاقد معها فان هذا يستوجب توافق اعتماد مالي، تتفق بموجبه الإدارة على الالتزامات التعاقدية ومن ثم فلا يجوز لها الارتباط مع الغير بصفقة في حين لا يتوافر لديها الأموال الكافية لمواجهة الأعباء المالية الذي يرتبها هذا التعاقد، ولذلك فلا بد من تخصيص مبلغ معلوم ومحدد في الميزانية لتنفيذ الصفقة[3].

الفرع الأول

تعريف الاعتماد المالي

هو عبارة عن تخصيص محدد في الميزانية معلوم المقدار ومحدد بدقة ومدرج للإنفاق تحت الباب أو المحور الذي يتعلق به تنفيذه من أبواب أو محاور الميزانية، ويكون الاعتماد المالي واردا بالميزانية قبل التعاقد، وهو عبارة عن إذن بالصرف المالي تصدره الجهة الإدارية المختصة في حدود صلاحياتها القانونية .كما يعتبر هذا الأخير ترخيص عام يعطى من جانب السلطة المختصة في سبيل انجاز تصرفات قانونية من شأنها أن تولد التزامات بمبالغ من النقود على عاتق الذمة المالية الإدارية وفي مقدمة هذه التصرفات التي تشغل الذمة المالية الإدارية بالالتزامات تأتي صفقات عمومية.

وعليه فان وجود اعتماد مالي مفتوح وكاف لتغطية الصفقة مسالة ضرورية وذلك تطبيقا للقاعدة العامة، التي تقضي بأنه لا يمكن القيام بالنفاق العام الا إذا وجد اعتماد مالي صوتت عليه السلطة التشريعية وأودعته في الميزانية واعتمدته السلطة المحلية[4].

[1]- عتيق حبيبة، المرجع السابق، ص 19.
[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 302.
[3]- عائشة خلدون، المرجع السابق، ص 133.
[4]- عائشة خلدون، المرجع السابق، ص 133.

الفرع الثاني

شروط منح الإعتماد المالي

إن الاعتماد المالي ضروري من اجل تغطية الصفقة باعتباره إجراء سابق على التعاقد اوجب المشرع على أن الترخيص المالي أو الاعتماد الوارد في الميزانية لا يمنح إلا وفق شروط معينة تتمثل في :

أولا: موضوع الإعتماد

يحدد الاعتماد الموضوع الذي يجب أن تبرم لأجله التصرفات القانونية بدقة، وبالتالي فانه عند إبرام صفقة أشغال وصفقة التوريد،فان ثمنه يجب أن يجد مكانا له في موضوع الاعتماد وهذا الترخيص لا يمكن أن يستخدم إلا لأجل هذه الصفقة،ولا علاقة له إطلاقا بأي موضوع أخر، تحت طائلة عدم مشروعية النفقة المرصودة للصفقة[1].

ثانيا: قيمة الإعتماد

لا يكفي ان تتحقق السلطة الإدارية وهي تقدم على إبرام الصفقات من أن هذا موضوع الصفقة وارد ضمن فصل من فصول الميزانية،بل يجب عليها التقصي عن مدة الاستخدام السابق للاعتماد وعن عدم الاستفادة عن طريق إبرام تصرفات قانونية سابقة، حيث أن الترخيص المالي يعين القيمة العليا التي لا يجوز للسلطة الإدارية المختصر تجاوزها انجاز التصرفات القانونية(اعتماد جاهز)[2].

ثالثا:مدة الإعتماد

يحدد الترخيص المالي المدة الزمنية الواجب استخدام الترخيص أو الاعتماد خلالها تكون عادة سنة،على أن الإعتمادات التي يتم استخدامها خلال هذه الفترة تلغى بقوة القانون، ومن لا يمكن للسلطة الإدارية استخدام اعتماد لسنة محددة من جانب البرلمان في سبيل إبرام الصفقات تابعة لسنة أخرى، والتي تسمى خصوصية الاعتماد من حيث الزمان،ولكن النفقات ناتجة عن الصفقات العمومية لا يمكن تقييدها أحيانا بمبدأ سنوية الميزانية،ففي برنامج الأشغال الكبرى والاستثمارات الاقتصادية للإدارة أن تتقيد فيها بسنة مالية واحدة، لذلك اعتمد المشرع الجزائري صيغة الرخص البرنامج التي تجيز بموجبها التوفيق بين دوام تمويل المشروع مع قواعد سنوية الميزانية[3].

---

[1]- مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الاداري، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص405. نقلا عن عتيق حبيبة، المرجع السابق، ص 21.

[2]- عتيق حبيبة، المرجع السابق، ص21.

[3]-عائشة خلدون، المرجع السابق، ص134.

إذا كانت الصفقة صفقة أشغال أو اقتناء لوازم أو خدمات أو دراسات فان المصلحة المتعاقدة لا تستطيع مباشرة المراحل التنفيذية للصفقة إلا بعد حصولها على الاعتماد المالي او ما يطلق عليه اسم رخصة البرنامج[1]

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص148.

الفصل الثاني

دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية

الفصل الثاني

دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية

تستند عملية إعداد دفتر الشروط إلى نظرية العقود غير المألوفة في عقود القانون الخاص، فهي غير معروفة بالنسبة للعقود التي يبرمها الأشخاص في القانون المدني والتجاري.

فقد ظهرت عدة قوانين خاصة بتنظيم هذه الدفاتر في مختلف القطاعات الوزارية فعلى سبيل المثال اصدر المشرع الجزائري مباشرة بعد الاستقلال بموجب قرار وزاري صدر في 1964/11/21،دفاتر البنود الإدارية الخاصة بالصفقات العمومية،والتي استخدم في العديد من الإدارات رغم انه خاص بالأشغال العمومية،إضافة إلى العديد من دفاتر الشروط الخاصة ببعض القطاعات كتلك التي كانت تصدرها الولاية والمصادق عليها من طرف المجلس الشعبي ألولائي،والذي كان يمثل الجهة الخارجية الرقابية.

وبالرغم من كثرة القوانين التي وضعها المشرع الجزائري المنظمة للصفقات العمومية والمتعلقة بدفتر الشروط في مجال الصفقات العمومية،إلا أن الإطار المفاهيمي والنظري لم يحتويها كلها،ولهذا سنحاول إعطاء صورة حقيقية لدفتر الشروط الخاص بالصفقات العمومية في الجزائر من خلال إعطاء مفهوم لدفتر الشروط في الصفقات العمومية في المبحث الأول،وإعداد ومحتوى دفاتر الشروط في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لدفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية

إن تحديد مفهوم دفاتر الشروط يمر في الفقه القانوني كما هو متباين عبر تعريفه وبيان أنواعها، لهذا خصصنا المطلب الأول لتعريف دفاتر الشروط، في حين خصصنا المطلب الثاني لأنواع دفاتر الشروط.

المطلب الأول

تعريف دفتر الشروط في الصفقات العمومية

يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعاقد معها.

الفرع الأول

التعريف الفقهي لدفاتر الشروط

اعتمد الفقهاء الجزائريون في تعريفهم لدفتر الشروط على النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، فبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي 15- 247[1]، نجد أن المشرع لم يعرف دفتر الشروط واكتفى بضرورة إعداد دفتر الشروط عند إبرام كل صفقة.

ولقد قدم الفقه مجموعة من التعاريف لدفتر الشروط نذكر منها :

حسب الأستاذ الدكتور عمار بوضياف فان دفتر الشروط هو الوثيقة الرسمية التي تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة والتي يحدد بموجبها شروط المنافسة وكيفية المشاركة في الصفقة و طريقة اختيار المتعاقد، فالإدارة تعتمد على خبرة إطاراتها وموظفيها المعنيين من اجل إعداد دفتر الشروط يحقق كل الأهداف المسطرة[2] .

أما الدكتور خرشي النوي فانه اكتفى بالإشارة إلى التخصص حيث أشار إلى عبارة الخصوص الواردة في المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247[3]، والتي نصت

على ما يلي:"توضح دفاتر الشروط،المحينة دوريا،الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية،وهي تشمل على الخصوص ما يأتي ....".

فيمكن إصدار بنود إدارية لأي مجال من مجالات الصفقات .فكلمة الخصوص تعود على

دفتر الشروط.إذا فهي الدفاتر المحينة التي توضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة العمومية[4].

كما يعرفها أيضاأ محمد الصغير بعلي بأنها:"دفاتر الشروط عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة من القواعد والأحكام التي تضعها الإدارة مسبقا بإرادتها المنفردة ، بما لها من

امتيازات السلطة العامة ، حتى تنطبق على عقودها الإدارية وصفقاتها العمومية ، مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة"[5].

أما الأستاذ عمار عوابدي فاعتبره وثيقة أساسية قي تشكيل وإبرام العقود الإدارية ، فهو معيار للتمييز بين العقد المدني والصفقة العمومية فهم يعتبرها من البنود الغير مألوفة في عقود القانون الخاص[1].

---

[1] - المرسوم الرئاسي 15-247،المرجع السابق.

[2]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الاول، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر،2017، ص242.

[3]-المرسوم الرئاسي رقم15-247، السالف الذكر.

[4]- خرشي النوي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص80.

[5]- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص48.

إن المعيار الذي اعتمد عليه الأستاذ عمار عوابدي في تعريف دفتر الشروط هو التمييز بين العقد الإداري والمدني،وهذا لان العقد الإداري يخول للإدارة مجموعة من الامتيازات والسلطات غير تلك التي في عقود القانون الخاص وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة للمصلحة العامة[2].

وفي نفس السياق لم يتعرض الأستاذ احمد محيو مباشرة إلى دفتر الشروط ولكن أشار إليه على شكل نتائج نلخصها في الأتي:

- دفتر الشروط هو وثيقة إدارية تحتوي على بنود.
- يتم إعداد البنود من طرف الإدارة بإرادتها المنفردة وهو مكون للعقد الإداري .
- للدارة كافة صلاحيات السلطات الإدارية والقانونية في تكوين دفتر الشروط .
- إن دفتر الشروط عنصرا منشأ للعقد ويتحول إلى العقد نفسه وهو يأخذ الشكل والطبيعة القانونية للعقد[3].

ويمكن القول إن دفتر الشروط هو وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة و الوثائق المكونة لها و الشروط الواجب توفرها في المترشح وكيفية اختيار المتعاملين والأسس الواجب توفرها فيهم وكيفية التنقيط ، وهو يحدد السلع والخدمات المطلوبة،وجميع شروط الصفقة[4].

والملاحظ من هذه التعريفات الفقهية التي أوردها الفقهاء الجزائريون يستنتج أنها كانت دقيقة في تحديد مفهوم وتخصيص دفتر الشروط لما له من أهمية بالغة في إبرام الصفقات العمومية وكيفية اختيار المتعاملين المتعاقدين.

الفرع الثاني

التعريف القانوني لدفاتر الشروط

إن نصوص منظومة الصفقات العمومية حاولت في مختلف مراحلها في إعطاء تعريف لدفتر الشروط ومنه سنتطرق إلى البعض منها كالتالي:

جاء في المادة 05 من الأمر 67-90 إن دفاتر الشروط هي العناصر المنشئة للصفقة،كما نصت المادة 6 من نفس الأمر على ما يلي :"إن دفاتر الشروط التي تبرم بموجبها الصفقات وتنفذ تشتمل خاصة على ما يلي : دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على جميع صفقات الأشغال وعلى جميع صفقات التوريدات والمصادق عليها بموجب مرسوم – دفاتر التعليمات

---

[1]- عمار عوابدي،القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008 ، ص53.

[2]-خضري حمزة، آليات حماية المال العام في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، 2015، ص69.

[3]- بن زيدور وليد، ابرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، السنة الدراسية2017/2016، ص63.

[4]- بجادي طارق، ضمانات تحقيق مبدا حرية المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الدراسية 2014/2013، ص23.

المشتركة التي تحدد الأحكام التقنية المطبقة على جميع الصفقات التي هي من نوع واحد سواء كانت صفقات أشغال أو توريدات أو خدمات والمصادق عليها بقرار من الوزير المعني – دفاتر التعليمات الخاصة لكل صفقة والتي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة "[1].

كما جاء في المادة 55 الفقرة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 82-145 :"يجب النص في كل صفقة على التشريع المعمول به وعلى هذا المرسوم، كما يجب الإشارة إلى دفاتر الشروط العامة ودفاتر الأحكام المشتركة المطبقة على الصفقة التي هي جزء لا يتجزأ منها"[2].

وحسب المادة 08 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 فهي تحدد العقوبات وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها في دفترا لشروط باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية. كما تنص المادة 9 من نفس المرسوم على مايلي:"توضح دفاتر الشروط المحينة محتوياتها دوريا وتبين الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات ..."[3].

وجاء في المادة10 من المرسوم الرئاسي رقم10-236 ان دفاتر الشروط المحينة دوريا،توضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات،كما جاء في المادة 11 الفقرة2 من نفس المرسوم ما يلي :"عندما ترخص المصلح المتعاقدة فيما يخص الخدمات المعقدة تقنيا فانه يمكن للمتعهدين تقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية وفق الشروط المحددة و المضبوطة في دفتر الشروط،يجب النص على كيفية تقييم وتقديم بدائل المواصفات التقنية في دفتر الشروط ....."[4].

وفي التعديل الأخير المرسوم الرئاسي 15-247 جاء في المادة 26 :"توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية.."[5].

انطلاقا من النصوص القانونية المذكورة التي تناولت أحكام دفتر الشروط، فإننا نستنتج أن المشرع لم يتناول بصفة مباشرة تعريف دفاتر الشروط، بل اكتفى بذكر بعض الأحكام الخاصة بها، كما يمكن أن نستخلص بان دفاتر الشروط هي عناصر مكونة للصفقة.

[1]- المادتين 05و06،الأمر 67-90، المؤرخ في 17 يونيو 1967،المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم،ج.ر.ج.ج،العدد52،الصادرة بتاريخ27 جوان 1967.

[2]- المادة 55، المرسوم الرئاسي82-145، المؤرخ في 10 ابريل 1982، المتعلق بصفقات المتعامل العمومي، المعدل والمتمم، ج.ر.ج، العدد15، الصادرة بتاريخ 13 ابريل 1982.

[3]-المادتين 08 و09، المرسوم الرئاسي02-250، المؤرخ في 24 يوليو2002، المتعلق بقانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد52، الصادرة بتاريخ 28 يوليو.

[4]-المادتين10 و11،المرسوم الرئاسي 10-236،المؤرخ في 07 اكتوبر 2010،المتعلق بتقنين الصفقات العمومية،ج.ر.ج.ج،العدد58،الصادر بتاريخ 10اكتوبر2010.

[5]-المرسوم الرئاسي15-247، المرجع السابق.

الفرع الثالث

التعريف القضائي لدفاتر الشروط

نجد أن مجلس الدولة استند في بعض القضايا التي نظر وفصل فيها على دفاتر الشروط قد اصدر قرار الصادر بشان قضية(ل.م) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تنس والتي استند فيها على المادة 41 من دفتر البنود الإدارية العامة[1]،وقد جاء في هذا القرار ما يلي :

"حيث أن المستأنفة تمسكت بان قضاة الدرجة الأولى رفضوا إلزام البلدية المستأنف عليها بان تدفع مبلغ الفاتورة رقم 03 المتعلقة بمبلغ الضمان ومبلغ التعويض عن الضرر بفعل التأخر في الدفع متمسكة بان الحساب العام والنهائي هو مجرد مستند إداري صادق عليه مكتب الدراسات المكلف بمتابعة الأشغال، و أنها أكدت بأنه كان بالإمكان تسديد مبلغ الفاتورة رقم 03 بعيدا عما اتفقت عليه في الحساب العام و النهائي ، حيث أن الحساب العام والنهائي هو الحساب الأخير لتحديد المبلغ الإجمالي للصفقة ، وانه يلخص مجمل الأشغال المنجزة التغيرات في الأسعار، يظهر مقارنة مع مبلغ الحسابات المؤقتة للرصيد المتبقي المستحق لصاحب الصفقة ، حيث أن الحساب العام والنهائي ثابت وغير قابل للمساس به ما دامت الشكاوى اللاحقة غير مقبولة ، وان قبول المقاولة للحسابات يلزم هذا الأخير نهائيا فيما يخص طبيعة وعدد المنشآت المنجزة المنفذة كذا و السعر المطبق عليها ، وانه في الأخير لم يعد للمقاول الحرية في تقديم شكاوى بشأن الحساب الذي وقع عليه حسب المادة 41 من دفتر البنود الإدارية العامة ،وعليه نستخلص أن مجلس الدولة الجزائري لم يعط تعريفا واضحا ومباشرا لدفتر الشروط .

وبالنظر إلى التعريف الفقهي، التعريف القانوني وكذا التعريف القضائي نجد أن كل هذه التعريفات تتمحور حول المبادئ العامة التي تحكم دفاتر الشروط:

1- إن دفتر الشروط يخضع للقواعد العامة المطبقة على فئة الأعمال القانونية.

2- كل بند من بنود دفتر الشروط هو عمل قانوني في حد ذاته، على أساس احتواء دفتر الشروط لمجموعة من البنود، وكون كل بند ينظم ويحكم علاقة ووضعية قانونية معينة.

3- إن لدفتر الشروط أساسا قانونيا يستمد منه شرعيته القانونية والإلزامية والمقصود من ذلك باختصار أن دفتر الشروط هو عمل قانوني قد يأتي كتطبيق لقانون سابق ،أو بموجب مرسوم ، أو كملحق لقرار وزاري مشترك ،أو في إطار السلطة السلمية ،أو كجزء من العقد المتفق عليه.

4- إن دفتر الشروط باعتباره عمل قانوني فانه قد يأخذ أشكالا مختلفة ومتنوعة إما نموذجية أو غير ذلك،وإما تعاقدية أو تنظيمية بحسب الأحوال.

[1]-قرار مجلس الدولة بخصوص الملف رقم 008072، فهرس رقم272، المؤرخ في 15أفريل2003، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد2003،7.

5- إن دفتر الشروط باعتباره وثيقة إدارية فهو يحكم وينظم مواضيع قانونية متنوعة وعلاقات قانونية مختلفة الأطراف والمحتوى.

6- تتأثر الطبيعة القانونية لدفتر الشروط بالاختلاف الحاصل في شكله ومضمونه من وضعية قانونية لأخرى، وبالاختلاف الحاصل في الطبيعة القانونية لكل بند من بنوده التي يكون البعض منها تنظيمي والبعض الآخر تعاقدي.

7- إن دفتر الشروط يعتبر عملا قانونيا منشئا لأهم أنواع العقود الإدارية.

المطلب الثاني

أنواع دفاتر الشـــــــــروط

تقوم الإدارة من اجل إبرام صفقة عمومية أو عقد بتحديد مجموعة من البنود و الشروط مسبقا لا يملك المتعاقد معها إزاء ذلك سوى إما قبولها كلها أو رفضها كلها وفي هذا النوع من

العقود فان الوثيقة التي تحدد شروط التعاقد هي دفتر الشروط الملحق بالعقد المبرم بين الإدارة والمتعاقد معها[1]. فطبقا للمادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[2]، نجد أن المشرع اعترف بثلاث أنواع من دفاتر الشروط كالتالي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة.
- دفاتر التعليمات الخاصة.

وسنتطرق لكل نوع في الفروع التالية :

الفرع الأول

دفاتر البنود الإدارية العامة (C.C.A.G)

تطرق المشرع الجزائري إلى الدفاتر الإدارية العامة في المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247[3]، والتي تطبق على جميع الصفقات العمومية (الأشغال،اللوازم،الدراسات،الخدمات)،وقد ظهرت هذه الدفاتر أول مرة في الجزائر في القرار الوزاري الصادر بتاريخ 1964/11/21 [4]،المعدل والمتمم والمتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل.ونشر في العدد 6 من الجريدة الرسمية لسنة 1965 ،وتصمن هذا

[1]-بن عودة صليحة،الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، الجزائر، سنة 2017/2016، ص93.

[2]-المادة 26، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[3]- المرسوم الرئاسي15-247، المرجع السابق.

[4]-القرار الوزاري المؤرخ في1964/11/21، المتضمن المصادقة على دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج.ر.ج.ج، العدد6، سنة1965، الصادرة في 19يناير1965.

الدفتر أحكاما مختلفة تتعلق بالصفقات العمومية سواء من حيث طرق الإبرام أو تصنيف الصفقات،أو الآجال، أو شروط المشاركة في المناقصات و الوثائق المطلوبة وأحكام المناقصة و المزايدة،كما تضمن الدفتر أحكاما تنظيمية تتعلق بطريقة التراضي ، وأخرى تتعلق بالضمانات ،وتنفيذ الأشغال وسلطات المصلحة المتعاقدة في مجال التنفيذ ،وبصفة عامة يعد هذا القرار بمثابة خريطة طريق شاملة وكاملة في مجال صفقات الأشغال.

وبالاطلاع على المرسوم الرئاسي الحالي 15-247[1] وبالخصوص ما جاء في المادة 39منه:**"تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة،أو وفق إجراء التراضي"**،وبالتالي فإجراء طلب العروض هو الأساس في كل صفقة، فإذا

أردنا القيام بإبرام الصفقة بالقرار الوزاري 1964/11/21 فنكون قد خالفنا تنظيم الصفقات المعمول به حاليا.

الفرع الثاني

دفاتر التعليمات التقنية المشتركة (C.P.T.C)

تعرف دفاتر التعليمات المشتركة ،على أساس أنها الفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات[2]. يتبين من هذا التعريف أن دفاتر التعليمات المشتركة تقنية، بمعنى عدم احتوائها على الضوابط القانونية، التي وردت في دفتر التعليمات الإدارية العامة.

ويقصد بالترتيبات التقنية ،ما تعلق بطبيعة السلع المستعملة والأساليب التكنولوجية المنتهجة والإجراءات التأمينية والأمنية الواجب اتخاذها والخاصة بقطاع معين ينطوي صمن احد مجالات الصفقات، مثل الجسور ضمن مجال الأشغال،الورق ضمن مجال التموين،صيانة المساحات الخضراء...الخ[3] .

وقد أورد المشرع الجزائري من خلال القوانين المتعاقبة دفاتر التعليمات المشتركة في الأمر 67-90[4] المادة 6 الفقرة2 "...على جميع الصفقات التي هي من نوع واحد ...المصادق عليها من الوزير المعني"،أما المرسوم التنفيذي 91-434 [5]المادة 10 الفقرة2 "دفاتر التعليمات المشتركة ،التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال...والموافق عليها بقرار من الوزير المعني"، والمرسوم الرئاسي10-236[6] المادة10 المادة10 فتناول المشرع نفس التعريف"...تلك الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال و اللوازم أو الخدمات الموافق عليها

[1]-المرسوم الرئاسي15-247، المرجع السابق.
[2]-المادة 26، المرسوم الرئاسي15-247، السالف الذكر.
[3]-عائشة خلدون، المرجع السابق، ص191.
[4]-الأمر 67-90، المؤرخ في17يونيو1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج،العدد52،الصادرة بتاريخ 27جوان1967.
[5]-المرسوم التنفيذي91-434، المؤرخ في 9نوفمبر1991، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الملغى، ج.ر.ج.ج، العدد57، الصادرة بتاريخ11نوفمبر1991.
[6]-المرسوم الرئاسي10-236،المؤرخ في 07اكتوبر2010،المرجع السابق.

بقرار من الوزير المعني"،وفي المرسوم الرئاسي15-247[1] نصت المادة26 والتي جاء فيها نفس التعريف الذي تطرق له المرسومين السابقين ،أن"دفاتر التعليمات التقنية المشتركة يصادق

عليها بموجب قرار صادر عن الوزير المعني"[2]، ومن هنا نستنتج بان دفاتر التعليمات الإدارية المشتركة يصادق عليها بموجب قرار صادر عن الوزير المعني ،عكس دفاتر البنود الإدارية العامة الذي يصادق عليها بموجب قرار وزاري مشترك.

"يمكن تطبيق دفاتر شروط مشتركة خاصة بقطاع وزاري من طرف قطاعات وزارية أخرى ، بحسب الحالة، ويتم ذلك بموجب قرار الوزير المعني ".

الفرع الثالث

دفاتر التعليمات الخاصة (S.P.C)

وهي دفاتر خاصة بكل صفقة، يعتمد في تحريرها على كل من دفاتر التعليمات الإدارية العامة ودفاتر التعليمات المشتركة ، تحتوي على معلومات متعلقة بالمشروع من حيث الموضوع والأهمية والكميات والآجال الخاصة به، وصيغ الإبرام، وكيفيات إجراء المنافسة ،ومكان سحب وإيداع العروض وتقييمها،وتلقي العرائض بشان الاختيار المؤقت للمتعامل المتعاقد.وجاء في المادة 26 من المرسوم الرئاسي15-247 :**"...دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية".**

ويقتبس من دفاتر التعليمات الخاصة ما يتماشى مع طبيعة الحاجة التي يعبر والصيغ والخصوصيات التقنية والتنظيمية، حيث تتضمن هذه الدفاتر جوانب تقنية وجوانب إدارية. كما يرى الأستاذ خرشي النوي بان المرشح يوقع على دفتر التعليمات الخاصة في المكان المخصص لذلك،ويؤشر على جميع صفحات الدفتر المعني،وفي حالة العمل بالعروض الرقمية يمكن أن يأخذ التوقيع المطلوب شكل التوقيع المطلوب شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع الكتروني[3].

المبحث الثاني

إعداد ومحتوى دفاتر الشروط والرقابة عليه

تكتسي عملية إعداد وتنظيم دفتر الشروط أهمية بالغة تتوقف عليها سلامة جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية كونه يعد مؤطرا ومنظما وموجها لكافة العمليات ومتضمنا لها في نفس الوقت،فإعداده بطريقة سلمية وقانونية وفعالة يترتب عليه توفيق الإدارة في تلبية احتياجاتها بأحسن التكاليف وأفضل الشروط .كما أن صياغة هذه الدفاتر لها علاقة مباشرة بالمنافسة

[1]-المرسوم الرئاسي15-247، المرجع السابق.
[2]المادة 26، المرسوم الرئاسي15-247، المرجع نفسه.
[3]-خرشي النوي،المرجع السابق،ص84.

فهي من العناصر المنشئة للصفقة العمومية ،إذ من خلالها يتم تحديد الشروط التي تقوم عليها الصفقة العمومية على طول المراحل التي تمر بها .

المطلب الاول

اعداد دفاتر الشروط

ان طريقة اعداد الشروط تشمل أساسا ثلاث عمليات وهي وضع المواصفات المطلوبة والشروط العامة والخاصة بالإضافة الى معايير الانتقاء ،هذه العمليات مبينة في الفروع التالية:

الفرع الأول

وضع المواصفات المطلوبة

إن عملية وضع المواصفات أهم عملية في إعداد دفاتر الشروط ،وهي تعتبر أول خطوة في إعداد دفاتر الشروط ، تختلف هذه العملية حسب نوع الصفقة المراد إبرامها،فإذا كانت صفقة أشغال يتم تحديد ووصف طبيعة الأشغال فيها المراد انجازها،أما إذا كانت خاصة بالتوريد هنا يجب وصف الأشياء التي يراد اقتنائها،وإذا كانت تخص بالدراسات فيجب معرفة طبيعة الدراسة ومواصفاتها،والأمر نفسه بالنسبة للخدمات،إذن يتعين على الإدارة أن تحدد المواصفات الفنية المطلوبة بصورة دقيقة ومفصلة ،وتدرج في

دفتر الشروط والتي تعتبر بعد ذلك أساسا في تقييم العروض المقدمة من طرف المتنافسين اللذين يتعين عليهم احترام المواصفات المعلن عنها ،وعدم احترامها يؤدي بهم إلى الإقصاء ،هذا ما جاء في المادة 72من المرسوم الرئاسي 15-247[1] ،والتي أسندت للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.

كما نصت المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247[2] على الوصف الدقيق لموضوع الخدمات، فعملية تحديد المواصفات هي عملية مرتبطة بتحديد الحاجات العمومية، وقد نظم المشرع الجزائري آليات هذه العملية في المادة27من المرسوم15-247[3]"...ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة،استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية ،ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد ...".

كما يجب الإشارة إلى أن عملية وضع المواصفات في صفقات التوريد تعطي الأولوية إلى المنتوج الوطني ،حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 83 من المرسوم

[1]-المادة 72، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.
[2]- المادة64، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.
[3]- المادة27، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

15-247[1] التي تنص على منح هامش الأفضلية و جاء فيها ما يلي :**"يمنح هامش للأفضلية بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25 %)للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري،التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29.**

الفرع الثاني

وضع الشروط العامة والخاصة للصفقة

تعتبر مرحلة وضع الشروط، المرحلة الثانية لإعداد دفتر الشروط، وهذه العملية تقتضي القيام بمجموعة من الأعمال الإدارية والفنية والتقنية تضعها الإدارة المتعاقدة لإعداد دفتر الشروط، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة:

أولا : الوثائق والنماذج الإدارية التي ينبغي على المتعامل المتعاقد أي المرشح ملؤها ،والتي يجب التوقيع عليها،وهي مذكورة في المادة67من المرسوم الرئاسي 15-247[2] والمتمثلة في التصريح بالاكتتاب ،والتصريح بالترشح، والتصريح بالنزاهة، ورسالة التعهد، وقد فصلها المشرع في القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015[3] ، والتي يجب على المصلحة المتعاقدة تحضيرها وإدراجها في دفتر الشروط .

ثانيا: وكمرحلة ثانية تقوم المصلحة المتعاقدة بوضع شروط المشاركة الخاصة بالصفقة المتعلقة بتحديد الأحكام التعاقدية للصفقة،والتي حددت في دفتر البنود الإدارية للقرار الوزاري 1964/11/21[4] ،والتي تتعلق بوضع وصف للأشغال ،وبيان كيفية المشاركة في الصفقة،وكان بدأ في الشروط الخاصة بالصفقة قبل الشروط العامة،وتعتمد الإدارة على ملف

الاستشارة المنصوص عليه في المادة64 من القانون 15-147[5]،والذي يحتوي على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة ،وهي كالتالي:

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة بما في ذلك المواصفات التقنية واثبات المطابقة ،والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات ،وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية.
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني، والضمانات المالية حسب الحالة.
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها.
- كيفيات التسديد وعملة العرض .

---

[1]- المادة83، المرسوم الرئاسي15-247، المرجع نفسه.

[2]-المادة67، المرسوم الرئاسي15-247، المرجع السابق.

[3]-القرار المؤرخ في 2015/12/19،الذي يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول،ج.ر.ج.ج،العدد17،الصادرة بتاريخ 16مارس2016.

[4]-القرار الوزاري 1964/11/21، السالف الذكر.

[5]-المرسوم الرئاسي15-247، المرجع السابق.

- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب ان تخضع لها الصفقة.
- الأجل الممنوح لتحضير العروض.
- اجل صلاحية العروض أو الأسعار.
- تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض.
- تاريخ وساعة فتح الأظرف.
- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

ثالثا: الشروط العامة للصفقة الواردة في القرار المؤرخ في 1964/11/21[1] المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة،ونص عليها المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر ،والمتعلقة بكيفية الدفع كمثال التسبيق وشروطه وطريقة استعادة هذه التسبيقات ،والدفع على الحساب وشروطه،وكفالة الضمان وكيفية استرجاع الضمانات،وكفالة التعهد وطريقة استردادها،وحالات فرض العقوبات على التأخير وإجراءات حسابها ،وشروط التسديد وآجال الإثبات وصرف الدفوعات ،ومدة الضمان الذي حددها دفتر الشروط الإدارية العامة بستة

أشهر من تاريخ التسليم المؤقت بالنسبة لأشغال الصيانة وحفر الأسس والطرق الحجرية

،وبسنة واحدة لباقي الأشغال[2]،وكذلك الاستلام ، كما تقوم الإدارة بوضع الشروط المتعلقة بالفسخ والتي أدرجت في المواد 152،151،150،149 من المرسوم الرئاسي 15-247[3] ،حيث نصت على حالات وكيفيات الفسخ،والشروط المتعلقة بالمنازعات وطرق تسويتها.

ومن بين الشروط كذلك تلك الخاصة بالقوة القاهرة والتي أوردها المشرع في دفتر البنود الإدارية،وذلك بموجب المادة 27 من القرار 1964/11/21[4] ، والتي جاء فيها مايلي:"لايجوز للمقاول بغية التنصل من التزامات الصفقة أو بغية تقديم شكوى الادعاء بمطالب قد تكون ناجمة عن ...يجب على المقاول أن يأخذ تحت مسؤوليته التدابير اللازمة لوقاية عتاده بوضعها في مأمن من السرقة أو أضرار العواصف أو الفيضانات أو اضطراب البحر...". نلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع حدد حالات القوة القاهرة والتي يجب ذكرها في دفتر الشروط.

الفرع الثالث

وضع الشروط المتعلقة بمعايير الانتقاء

إن دفتر الشروط يتضمن مجموعة من البنود المتعلقة بموضوع الصفقة،والأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعاقد،وكيفية التنقيط بالنسبة للعرض المالي والتقني ،وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي ظهرت بموجب المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-

[1]- القرار الوزاري1964/11/21، السالف الذكر.
[2]-سليم جبلاحي، دفاتر الشروط في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الدراسية2017/2016 ، ص36.
[3]-المرسوم الرئاسي15-247، المرجع السابق.
[4]-القرار 1964/11/21، المرجع السابق.

247[1]، بإقصاء كل المترشحين الذين لم يتحصلو على العلامة الدنيا ، وتقييم عروض المتأهلين الحائزين على المؤهلات التقنية ،واختيار المترشح الذي تتوفر فيه الشروط،سواء الأقل عرضا إذا تعلق الأمر بالخدمات أو الأفضل من حيث المزايا إذا كان الاختيار يقوم على الجانب التقني.

ان مهمة تقييم العروض واختيار المتعاقد الموكلة إلى اللجنة ،تعتمد أساسا على دفتر الشروط ،لان مهمة تحديد العروض من اختصاصه ،ذلك لان المصلحة المتعاقدة تتولى بيان المعايير المالية والفنية التي يتم على أساسها اختيار المتعامل في دفتر الشروط[2]، والتي ذكرت في المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247[3]، انه يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية،مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:

1/ إما إلى عدة معايير، من بينها:

- النوعية،
- آجال التنفيذ أو التسليم،
- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال،
- الطابع الجمالي و الوظيفي،
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي،لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة ،
- القيمة التقنية،
- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية ،
- شروط التمويل، عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.

ويمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

2/ إما إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار، وتطبق نفس القاعدة على المناولة.

يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع موضوع معايير اختيار.

[1]-انظر:المادة160، المرسوم15-247، المرجع السابق.
[2]-سليم جبلاحي،المرجع السابق،ص38.
[3]- المرسوم الرئاسي15-247، المرجع السابق.

في إطار الصفقات العمومية للدراسات،يستند اختيار المتعاملين المتعاقدين أساسا الى الطابع التقني للاقتراحات[1].

وكخلاصة لما جاء في هذه المادة هو إلزامية تحديد معايير الانتقاء من طرف المصلحة المتعاقدة، لاسيما تلك الواردة في المادة 78 المذكورة أعلاه، كما أعطى المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة السلطة في وضع شروط أخرى شرط أن تكون مشار لها في دفتر الشروط[2].

المطلب الثاني

محتوى دفتر الشروط ورقابته

إضافة ما تم تناوله سابقا فان دفاتر الشروط تحتوي على العناصر الآتية:

1- ملف الترشح.
2- العرض التقني.
3- العرض المالي.

تقدم العروض في ظرف خارجي مغلق بداخله الأظرفة التالية(ملف الترشح+العرض التقني+العرض)على النحو التالي:

يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام بين كل منهما تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف الترشح"أو"عرض تقني"أو"عرض مالي"حسب الظرف وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة الفتح وتقييم العروض+طلب العروض رقم....+موضوع طلب العروض".

الفرع الأول

ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي

اولا: ملف الترشح

يتضمن ملف الترشح[3]، ما يأتي :

- تصريح بالترشح، يشهد المتعهد أو المرشح في التصريح بالترشح انه:
  - غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و 89 من ق.ص.ع.

[1]-المادة78، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.
[2]- هبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2009، ص 177.
[3]-المادة 67، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة(3)أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء".
- استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية .
- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، فيما يخص موضوع الصفقة.
- يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.
- حاصل على رقم التعريف الجبائي،بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- تصريح بالنزاهة.
- القانون الأساسي للشركات.
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء، المناولين:

- قدرات مهنية:شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة، عند الاقتضاء.
- قدرات مالية:وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.
- قدرات تقنية:الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

ثانيا: العرض التقني

وهو وثيقة بها مواد، يتضمن ما يلي:

- **تصريح بالاكتتاب:**وهو أن يضبط الوزير المكلف بالمالية بقرار نموذج رسالة التعهد والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة.
- **الوثائق التي تسمح بتقييم العرض التقني :** مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة وفقا لنص المادة 78 من ق.ص.ع [1] ،نذكر منها على سبيل المثال:

- نسخة من شهادة التأهيل (بالنسبة لصفقات الأشغال)والتصنيف للمهنيين سارية المفعول.
- نسخة من شهادة أداء المستحقات للضمان الاجتماعي سارية المفعول CNAS.
- نسخة من المراجع المهنية (نسخة من شهادات حسن انجاز مشاريع مماثلة صادرة عن إدارة عمومية).
- الوسائل البشرية (كما هو محدد بالعرض التقني مبررة بوثائق إثبات المستخدمين صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي).

[1]-المادة78، المرسوم الرئاسي15-247، المرجع السابق.

-كفالة تعهد: التي تعرف على أنها مبلغ مالي يدفعه المتعهد الذي قدم عرضه في إطار المنافسة من اجل الظفر بالصفقة المطروحة للتعاقد ،وهذا كضمان لجدية وحسن نيته في دخول معترك المنافسة ومن ثمة يبقى عرض المتعهد قائما لحين إتمام ترتيبات وإجراءات إبرام الصفقة،وبالتالي تعد الكفالة إحدى معايير اختيار المتعامل المتعاقد[1] . طبقا للمادة 125 من المرسوم 15-247 فانه يجب على المتعهدين فيما يخص الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم ،تقديم كفالة تعهد تفوق واحد في المائة (1%)من مبلغ العرض ،كما يجب النص على هذا المطلب في دفتر الشروط للدعوة للمنافسة، تصدر كفالة تعهد المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية،وتصدر كفالة المتعهدين الأجانب من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى،كما تبين انه كفالة المتعهد الذي لم يقبل والذي لم يقدم طعنا ترد بعد يوم واحد من تاريخ انقضاء اجل الطعن ،في حين ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل وقدم طعنا عند تبليغ قرار رفض الطعن،وترد كفالة المتعهد الذي منح صفقة بعد وضع كفالة حسن التنفيذ[2].

إن دور كفالة التعهد في اختيار المتنافسين جد مهم في هذه العملية فهو لا يقيد من المنافسة بقدر ما يعززها، حيث تسمح بعملية تصفية المؤسسات التي تتمتع بوضعية مالية تسمح لها بالمشاركة في

استدراج العروض وكذا إقصاء المؤسسات العاجزة وغير المؤهلة.تضمن هذه الكفالة للمصلحة المتعاقدة أن المؤسسات التي قدمت عروضها طبقا لدفتر الشروط تلتزم بعروضها عندما ترسو على احدها الصفقة وبالتالي فهي تضمن الحقوق المحتملة للمصلحة المتعاقدة اتجاه المتعهد في حالة الانسحاب المسبق من العرض أو إذا رفض إمضاء العقد أو تقديم باقي الضمانات المطلوبة[3].

ثالثا: العرض المالي

وهو يشمل على رسالة العرض، جدول الأسعار الوحدوية، الكشف الكمي والتقديري[4]:

1-رسالة العرض: وتسمى أيضا رسالة التعهد وتحتوي على:

-تحديد المصلحة المتعاقدة.

-تقديم المتعهد.

-موضوع رسالة العرض.

---

[1]-جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 ،2014 -2015، ص150.

[2] المادة 125، المرسوم الرئاسي15-247، المرجع السابق.

[3]-بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 35.

[4]- المادة 67، المرسوم الرئاسي15-247، المرجع السابق.

-التزام المتعهد.

-إمضاء المتعهد.

2- جدول الأسعار الوحدوية:

وهي الوثيقة التي يحسب على أساسها العرض المالي، فهو يحدد المواد الواجب انجازها،ويتطرق إليها بالتفصيل الدقيق،من حيث التسمية أو النوع أو الكمية،ويملأه المتعهد في خانات السعر الوحدوي بالأحرف والأرقام[1].

3-الكشف الكمي و التقديري:

وهو الذي يستنسخ المواد و الكميات و الأنواع و الأسعار المقترحة، وتحدده الإدارة مسبقا، على حسب الغلاف المالي للمشروع، فيه يحدد المتعهد السعر الإجمالي لكل مادة ثم يجمعها ليتحصل على المبلغ العام للعرض المالي، فنجد فيه المجموع بدون رسوم(H.T) ،وقيمة الرسوم،ثم المبلغ بكامل الرسوم (T.T.C)[2].

الفرع الثاني

الرقابة على دفتر الشروط في التشريع الجزائري

أدرج المشرع الجزائري الرقابة على الصفقات العمومية في المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247[3] حيث جاء فيها ما يلي:**"تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده..."**،ومن نص هذه المادة نفهم أن المشرع الجزائري أعطى أهمية للرقابة قبل تنفيذ الصفقة ،وبالخصوص على مشاريع دفاتر الشروط،وتسمى هذه الرقابة بالرقابة القبلية على الصفقات العمومية وهي الرقابة التي تباشرها لجان الصفقات العمومية بالنسبة للمصلحة المتعاقدة،والتي سنتطرق لها أولا ،واللجنة القطاعية للصفقات العمومية ثانيا .

أولا: رقابة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة:

تعتبر مراقبة لجان الصفقات العمومية رقابة إدارية لدفتر الشروط،وهنا وجب علينا التطرق إلى الرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية التي تمارسها لجان مختصة في دراسة مشاريع دفاتر الشروط، ومدى مسايرتها لمبدأ الشفافية والمساواة بين المتنافسين،وتجتمع هذه اللجان بطلب من رئيسها لممارسة مهامها ضمن دائرة اختصاصها،واشترط المشرع الجزائري حضور الأغلبية على أن يرجح صوت الرئيس في حال تعادل الأصوات،وتصدر

[1]- ناصر نغموش، ملخص إجراءات الصفقات العمومية ودور المحاسب العمومي، د.د.ش، الإصدار الأول، الجزائر، فيفري 2018، ص 06.
[2]- ناصر نغموش، المرجع السابق،ص 06.
[3]- المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

قراراتها بصفتها هيئات للرقابة القبلية الخارجية إما بمنح التأشيرة أو رفضها مع التعليل[1].مع العلم انه يمكن تجاوز قرار رفض التأشيرة الصادر عن اللجنة بمقرر يصدره الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مسؤول الهيئة العمومية الوطنية[2].

وهذه اللجان كالتالي:

- **اللجنة الجهوية للصفقات العمومية : تتشكل من :**

الوزير المعني أو من يمثله رئيس، ويتكون الأعضاء من 02 عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية[3].

- **لجنة الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:**
  وتتشكل من :

الرئيس ممثل الوصية، ويتكون الأعضاء من المدير العام أو مدير المؤسسة أو من يمثله، ممثلين اثنين(2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تتولى هذه اللجنة دراسة مشروع دفتر الشروط للصفقة قبل نشر الإعلان في حالة طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود والمسابقة وفي بعض حالات التراضي، ضمن الحد المالي المذكور في المادة 184 من المرسوم 15-247. تختص هذه اللجنة حسب المادة 172 من المرسوم أعلاه وفقا للمعيار العضوي، بدراسة مشاريع دفتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة[4].

- **اللجنة الولائية للصفقات العمومية:**

حدد تنظيم الصفقات العمومية تشكيلة واختصاص اللجنة الولائية كالتالي:

1/ تشكيلة اللجنة الولائية:

[1]- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة فقهية تشريعية وقضائية، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 173.

[2]- انظر المادة 200، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[3]- المادة 171، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

[4]- المادة 172، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات حسب نص المادة 173 من المرسوم 15-247 من مجموعة من الأعضاء تتولى مهمة الرقابة على الصفقات حيث تتشكل من:

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة(3) ممثلين من المجلس الولائي.
- ممثلين(2) اثنين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة.
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة(بناء،أشغال، ري)عند الاقتضاء.
- مدير التجارة بالولاية[1].

2/ اختصاصات اللجنة الولائية: تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة :

- مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 من المرسوم 15-247.

- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية،التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة،مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم،وخمسين مليون دينار(50.000.000 دج)بالنسبة لصفقات الخدمات،وعشرين مليون دينار(20.000.000 دج)بالنسبة لصفقات الدراسات.

-الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية،ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من المرسوم 15-247.

❖ **اللجنة البلدية للصفقات العمومية:**

تتشكل اللجنة[2] من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله،رئيسا.

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

- منتخبين اثنين(2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة(بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

[1]- المادة 173، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.
[2]- المادة 174، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

*تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ،ضمن حدود المستويات المنصوص عليها،حسب الحالة ،في المادتين 139 و 173 من المرسوم 15-247.

❖ **لجنة الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:**

*تتشكل هذه اللجنة حسب المادة 175 من المرسوم15-247[1] من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا .

- المدير العام او مدير المؤسسة او ممثله.

- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الاقليمية المعنية.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية،حسب موضوع الصفقة(بناء،اشغال عمومية،ري) عند الاقتضاء.

- عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا،فانه يمكن الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ،حسب الحالة،تجميعها في لجنة واحدة او اكثر للصفقات العمومية ،ويكون المدير او المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب ملف الترشح.

* تختص هذه اللجنة حسب نص المادة 175 من المرسوم 15-247[2] بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات وملاحق للمؤسسات العمومية المحلية ،قد تكون تابعة للبلدية أو للولاية فلكل مؤسسة محلية لجنتها الخاصة والهيل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري ولقد جاءت المواد تضمن احكاما عامة نشرت على كل اللجان واختصاص هذه اللجنة المحلية مرهون بتوافر المعيار العضوي .

ويتحدد الاختصاص المالي حسب الحدود المالية التي حددتها المادة 173 مرسوم 15-247 وهي كالاتي :

- بالنسبة لصفقات الاشغال او اللوازم : مائتي مليون دينار جزائري.

- بالنسبة لصفقات الخدمات :خمسين مليون دينار جزائري.

- بالنسبة لصفقات الدراسات:عشرون مليون دينار جزائري[3].

[1]- المادة 175، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.
[2]-المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.
[3]- المادة 173، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

رقابة اللجان القطاعية للصفقات العمومية:

أحدثت اللجنة القطاعية لمراقبة الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي الحالي[1]،حيث تم إلغاء اللجان الوطنية وأدمجت اللجنة الوزارية في اللجنة القطاعية،فتم إحداث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات،يكون اختصاصها في حدود المجالات و المستويات المحددة في هذا المرسوم[2].

1/ تشكيل اللجنة: تتشكل اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

- ممثلان(2) عن القطاع المعني.

- ممثلان(2) عن وزير المالية(المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[3].

وقد حدد القرار المؤرخ في 12 يناير 2016 تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة المالية وحدد الأعضاء الدائمين و الإضافيين[4].

2/ اختصاصات اللجنة[5]:

- مراقبة صحة إجراء الصفقة العمومية.

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيباتها.

- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراء إبرام الصفقات .

- معالجة الطعون المرفوعة لها من المتعهدين.

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات الخاصة ب:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية و المصالح الخارجية للإدارات المركزية،وكذا ملاحقها.

---

[1]- المادة 179، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

[2]- لعبيدي أسيا، الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، الجزائر، السنة الدراسية2015-2016، ص117.

[3]- المادة 185، المرسوم الرئاسي15-247، المرجع السابق.

[4]- القرار الوزاري المؤرخ في 12 يناير 2016، المتعلق بتعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة المالية،ج.ر.ج.ج، العدد17، الصادرة في 16 مارس 2016.

[5]- المواد 184،183،182،181،180، المرسوم الرئاسي15-247، المرجع السابق.

- مراقبة دفاتر شروط الأشغال التي يفوق مبلغها 1 مليار دج وكذا ملاحقها.

- مراقبة دفتر الشروط وصفقات اللوازم التي يفوق مبلغها 300 مليون دج وكذا ملاحقها.

- مراقبة دفاتر الشروط وصفقات الخدمات التي يفوق مبلغها 200 مليون دج وكذا ملاحقها.

- مراقبة مشروع دفتر الشروط وصفقة دراسات يفوق مبلغها 100 مليون دج وكذا ملاحقها.

- مراقبة دفاتر الشروط أو صفقة الأشغال ولوازم الإدارة المركزية يفوق مبلغها 12 مليون دج وكذا ملاحقها.

- مراقبة مشاريع دفاتر الشروط وصفقة الخدمات أو الدراسات للإدارة المركزية والتي يفوق مبلغها 6 مليون دج وكذا ملاحقها.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما تقدم نستنتج أن الصفقات العمومية من أهم الوسائل والآليات التي تعتمدها الدولة في تحقيق المنفعة العامة، وإشباع حاجات الجمهور فهي في سبيل ذلك تدخل في علاقات عقدية مع الغير، فالمشرع الجزائري أولاها اهتماما بالغا ظهر من خلال التحيين المستمر وتعديله للمواد المؤطرة لها وفقا لما يتماشى مع التطور الاقتصادي.

سعى المشرع الجزائري لتحقيق أقصى مظاهر المنافسة فقد عمد لترسيخ مبادئها من خلال الإجراءات والكيفيات والضوابط التي فرضها على المصلحة المتعاقدة في المرسوم الأخير 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي حقق تقدما لم تشهده التنظيمات السابقة، فقد اخضع جميع مراحل الصفقة العمومية إلى مبادئ الطلب العمومي، من مرحلة تحديد الحاجات إلى غاية مرحلة اعتمادها.

بما أن الصفقات العمومية تتعلق بنشاط المرافق العامة، فانه يتعين على جهة الإدارة قبل البدء في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التعاقد أن تراعي القواعد الإجرائية التي تضعها الدولة للحفاظ على مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام و اضطراد، و تحقيق أهم الأهداف التي يأتي على رأسها ترشيد المال العام.

ومن خلال التطرق إلى دراسة المرحلة التحضيرية لإبرام الصفقات العمومية توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن عملية تحديد الحاجات والطلبات العمومية جوهر وأساس نجاح وفعالية الصفقة العمومية، حيث تسعى المصالح المتعاقدة لتلبية احتياجات المواطنين، فهو الهدف الأساسي الذي تسعى المصالح المتعاقدة إلى تحقيقه.
- قيام المصلحة المتعاقدة بمجمعة من الإجراءات كحصر الحاجات العمومية و تحصيصها وتنسيقها قبل التحديد النهائي للحاجة العمومية.
- يتوجب على المصلحة المتعاقدة مباشرة إجراءات تسجيل المشاريع التي هي محل الصفقة العمومية لدى الجهات الإدارية المختصة.
- حتى يتم تنفيذ الصفقة العمومية بصورة سليمة يجب على المصالح المتعاقدة قبل ان تبدأ إجراءات إبرام الصفقة أن تتأكد من توفر اعتماد مالي كاف لتغطية نفقات تنفيذ محلها.
- ترتبط عملية إعداد دفاتر الشروط بعملية جوهرية وهي تحديد الحاجات بدقة وموافقة السلطات المختصة.
- إلزامية الإعداد المسبق لدفاتر الشروط، لأن الصفقة العمومية تبنى على دفاتر الشروط.

وبناء على النتائج التي توصلنا إليها نقترح مجموعة من الاقتراحات تتمثل في:

- على المشرع القيام بتعديلات لقانون الصفقات العمومية لوجود بعض النقائص مثل: غموض معايير تحديد الحاجات، ضعف عملية تنسيق الحاجات العمومية، ضعف إجراءات التسجيل...الخ، لان مرحلة تحديد الحاجات مرحلة أساسية وتساهم في نجاح

ورشادة الصفقة العمومية في تلبية حاجات ومتطلبات أفراد المجتمع، والحفاظ على المال العام.

- لابد أن تؤسس لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة خاصة بالتحديد المسبق للحاجات، تضم هذه اللجنة موظفين أكفاء ، وتختلف هذه اللجنة في تركيبها باختلاف حجم المصلحة المتعاقدة ونوعية الطلب العمومي من حيث البساطة والتعقيد والأهمية.
- نظرا لأهمية دفاتر الشروط نقترح على المشرع صياغة مواد توضح بدقة كل العناصر التي تتعلق بدفاتر الشروط بصورة واضحة ضمن قانون الصفقات العمومية حتى يتبين بصورة دقيقة للأشخاص المطلعين على قانون الصفقات العمومية، وكذلك باعتبار دفاتر الشروط من أهم الآليات الكفيلة لتحقيق شفافية الإجراءات

قائمة المراجع

قائمة المراجع

باللغة العربية:

❖ الكتب:

1-بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة فقهية تشريعية وقضائية، دار الهدى، الجزائر، 2018.

2-خرشي النوي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2018.

3-خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، دط، 2011.

4-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في16 سبتمبر2015، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، ط05، 2017.

5-عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

6-محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005.

7-مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

8-ناصر نغموش، ملخص إجراءات الصفقات العمومية ودور المحاسب العمومي،د.د.ش، الإصدار الأول، الجزائر، فيفري2018.

9-هبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2009.

❖ الرسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

1-بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، السنة الدراسية 2016-2017.

2-جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2014-2015.

3-حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، شعبة حقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2015-2016.

4-خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار النفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2014-2015.

5-عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2014-2015.

مذكرات الماجستير:

1-بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

2-عتيق حبيبة، الشكلية في القرار الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

مذكرات الماستر:

1-بجادي طارق، ضمانات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الدراسية 2013-2014.

2-بن زيدور وليد، ابرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الدراسية 2016-2017.

3-سليم جبلاحي، دفاتر الشروط في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الدراسية 2016-2017.

4- لعبيدي أسيا، الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، الجزائر، السنة الدراسية2015-2016.

❖ **المقالات:**

1-سلامي سمية، الاجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 15-12-2017.

2-عبد الغاني بوالكور، سناء منيغر، ضبط وتحديد الحاجات المناسبة لابرام الصفقات العمومية، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، العدد الثالث، قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر.

❖ **المداخلات:**

1-بدرة لعور، الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة القيت يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بسكرة، الجزائر، 17 ديسمبر 2015.

النصوص القانونية:

1-القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19جويلية2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج.ر.ج.ج، عدد43، المؤرخة في 20جويلية 2003.

2-قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

3-الأمر 67-90، المؤرخ في 17 يونيو 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد52، الصادرة بتاريخ 27جوان1967.

4-المرسوم الرئاسي 82-145، المؤرخ في 10 ابريل 1982، المتعلق بصفقات المتعامل العمومي، المعدل والمتمم،ج.ر.ج.ج، العدد 15، الصادر بتاريخ 13 ابريل 1982.

5-المرسوم الرئاسي 02-250، المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتعلق بقانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادرة بتاريخ 28 يوليو.

6-المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2017، المتعلق بتقنين الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد58، الصادر بتاريخ 10 اكتوبر2010.

7- المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

❖ **النصوص التنظيمية:**

1-المرسوم التنفيذي 91-434، المؤرخ في 9نوفمبر 1991، المتضمن قانون الصفقات العمومية الملغى، ج.ر.ج.ج، العدد57، الصادرة بتاريخ 11نوفمبر1991.

2-مرسوم تنفيذي رقم 93-57، مؤرخ في 27-02-1993، يتعلق بنفقات تجهيز الدولة،ج.ر، عدد14، الصادرة في 03-03-1993 ملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم98-227، المؤرخ في 13-07-1998، معدل بمرسوم تنفيذي رقم 09-148، المؤرخ في 02-05-2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-227، المؤرخ في 13-07-1998المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،ج.ر،عدد26، الصادرة في 03-05-2009.

3-مرسوم تنفيذي 98-227، المؤرخ في 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الصادر في ج.ر، عدد51، بتاريخ 15 جويلية 1998.

4-المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 10ماي2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، المؤرخة في 22ماي2007.

❖ **القرارات:**

1-القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21، المتضمن المصادقة على دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج.ر.ج.ج، العدد6، سنة 1965، الصادرة في 19يناير1965.

2-القرار المؤرخ في 2015/12/19، الذي يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، ج.ر.ج.ج، العدد17، الصادرة بتاريخ 16مارس2016.

3-القرار الوزاري المؤرخ في 12يناير2016، المتعلق بتعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة المالية، ج.ر.ج.ج، العدد17، الصادرة في 16مارس2016.

❖ **الاجتهادات القضائية:**

1-قرار مجلس الدولة بخصوص الملف رقم 008072، فهرس رقم 272، المؤرخ في 15 أفريل 2003، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد7، 2003.

الفهرس

الفهرس

الموضـــــــــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
الواجهـــــــــــــــــــــــة	------
الإهـــــــــــــــــــــــــداء	-------
شكـــــــــــــر و عرفـــــــــــــان	-------
المقـــــــــــــــــــــــــــــدمة	4
الفصل الأول: الإجراءات التمهيدية لإبرام الصفقات العمومية	7
المبحث الأول: ضوابط تحضير الصفقات العمومية	7
المطلب الأول: تحديد الحاجات العمومية وتنسيقها	8
الفرع الأول: تحديد الحاجات العمومية والدراسات الأولية	8
الفرع الثاني: تنسيق وتحصيص الحاجات العامة	9
المطلب الثاني: الدراسة المسبقة لمشروع الصفقة العمومية	10
الفرع الأول: دراسة الجدوى الاقتصادية(النجاعة)	11
الفرع الثاني: دراسة الملائمة	12
الفرع الثالث: دراسة تأثير المشروع في البيئة	12
الفرع الرابع: الدراسات الجيوتقنية	14
المبحث الثاني: إجراءات تسجيل المشاريع العمومية وتوافر الاعتماد المالي	15
المطلب الأول: تسجيل المشاريع العمومية	15
الفرع الأول: تسجيل المشاريع الممركزة	16
الفرع الثاني: تسجيل المشاريع غير الممركزة	17
الفرع الثالث: تسجيل المشاريع المحلية	18
المطلب الثاني: التأكد من توافر الاعتماد المالي	18
الفرع الأول: تعريف الاعتماد المالي	19
الفرع الثاني: شروط منح الاعتماد المالي	20
الفصل الثاني: دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية	23
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لدفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية	23
المطلب الأول: تعريف دفتر الشروط في الصفقات العمومية	23
الفرع الأول: التعريف الفقهي لدفاتر الشروط	24
الفرع الثاني: التعريف القانوني لدفتر الشروط	25

الفرع الثالث: التعريف القضائي لدفتر الشروط	**27**
المطلب الثاني: أنواع دفاتر الشروط	**28**
الفرع الأول: دفاتر البنود الإدارية العامة	
الفرع الثاني: دفاتر التعليمات التقنية المشتركة	**29**
الفرع الثالث: دفاتر التعليمات الخاصة	**30**
المبحث الثاني: إعداد ومحتوى دفاتر الشروط والرقابة عليه	
المطلب الأول: إعداد دفاتر الشروط	**31**
الفرع الأول: وضع المواصفات المطلوبة	
الفرع الثاني: وضع الشروط العامة والخاصة للصفقة	**32**
الفرع الثالث: وضع الشروط المتعلقة بمعايير الانتقاء	**33**
المطلب الثاني: محتوى دفاتر الشروط ورقابته	**35**
الفرع الأول: ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي	
الفرع الثاني: الرقابة على دفتر الشروط في التشريع الجزائري	**38**
الخـــــــــــــــاتمـــــــــــــــة	**45**
قائمـــــــــــــــة المراجـــــــــــــــع	**48**
الفهـــــــــــــــرس	**53**
الملخـــــــــــــــص	

الملخص :

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود التي تعرف مرحلة إنشائها وتكوينها تأطيرا قانونيا كثيفا، وهي من أهم التصرفات القانونية التي تبرمها الإدارة من اجل ممارسة مهامها في إشباع الحاجات العامة، وتكوين الصفقات العمومية يحتوي عملية مهمة تتمثل في المرحلة التحضيرية للصفقات العمومية.

لهذا سعى المشرع لوضع إجراءات متعددة، من اجل تجسيد نجاعة الطلب العمومي والاستعمال الجيد للمال العام، وهذا عن طريق إلزام المصالح المتعاقدة بتحديد الحاجات العمومية وتنسيقها، وتحصيصها، والقيام بالدراسات الأولية، والتأكد من توافر الاعتماد المالي، ثم القيام بإعداد دفتر الشروط قبل أن تقوم بمباشرة الدعوة للتعاقد، هنا تتبين الأهمية الكبيرة لهذه المرحلة في إضفاء الشفافية على إبرام الصفقات العمومية، وحماية المنافسة والحد من ظاهرة الفساد.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات التحضيرية،الصفقة العمومية،التعاقد، حماية المال العام،الفساد.

Summary:

Public procurement are among the most important contracts that know the stage of their establishment and composition in a highly legal framework, it is one of the departments most important legal actions to exercise its functions in satisfying public needs, the composition of public transactions contains an important process of preparatory phase of public procurement.

That is why the legislator sought to establish multiple procedures, in order to reflect the effectiveness of public demand and the good use of public money, this is by obliging contracting interests to identify and coordinate public needs, and allocate, doing preliminary studies, ensure that the financial credit is avaible, then set up the terms book before you proceed with the invitation to contract, here is the great importance of this phase in making public transactions transparent, competition protection and reduce corruption.

Keywords: preparatory masures ,public procurement, contracting, protect public money, corruption.